الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إنجاز الطالبين:
. بركات موسى
. سعودي كمال

تحت إشراف الأستاذ:
- ميمون جمال الدين

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهـداء

مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله، الشكر موصول الى كل الأساتذة الكرام من درسونا في كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف . كلا باسمه دون استثناء .

****

الى روح الفقيد الدكتور: بوفليح سالم رحمه الله وعطر ثراه أول من غرس فينا حب مقياس القانون الجنائي.

إلى استاذنا الفاضل ميمون جمال الدين الأستاذ المشرف على هذه الدراسة، الذي كان نعم الأخ والأستاذ والمربي والموجه لنا في إخراجها بهذه الحلة القشيبة

****

كما اغتنم هذه الفرصة لأهدي ثمرة هذا المجهود إلى روح والدي الكريمين . رحمهما الله اللذين حلما بي في تبوأ أعلى درجات العلم. الى جميع إخوتي فردا فردا.

****

كما لا أنسى فضل زوجتي الكريمة الدكتورة في القانون الجنائي . التي تبحر معي في سفينة العمر فهي الزاد والدعم والتوجيه لي بالنصائح والإرشاد.

وإلى أبنائي فلذات كبدي . أنس وآية الرحمن وكاميليا حفظهم الله وسدد خطاهم في رحلة ومشوار العلم

****

الطالب: بركات موسى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بركات مريم ..... الصفة: طالب. ~~أستاذ باحث~~ .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20720089 والصادرة بتاريخ 2017/07/31

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم ..... الحقوق ..... العلوم القانونية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/24

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعودي كمال الصفة: طالب، أستاذ باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108013886 والصادرة بتاريخ 22 - 11 - 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.05.24

التوقيع الشخصي (*)

مقدمة

تحظى مرحلة الطفولة باهتمام كبير على المستوى الدولي، وهو ما تكرس في مجمل الصكوك الدولية التي ساهمت في ترسيخ حقوق الطفل، حيث تطورت تدريجيا في محتواها بدءًا من اعلان جنيف إلى غاية تتويجها باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]. هذه الأخيرة كانت بمثابة قفزة نوعية في هذا المجال، أين تضمنت أغلب احتياجات وحقوق هذه الفئة كما اتسمت بالطابع الإلزامي الذي ميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، خاصة إثر تصديق معظم دول العالم عليها، لتصبح لاحقا مصدرا مهما لقوانينها المتعلقة بحقوق الطفل.

على غرار التشريعات المقارنة صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 92 . 641 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992**[2]، إلاّ أنه لم يتخذ أي خطوة جادة لإصدار قانون خاص بهذه الفئة حتى بداية سنة 2015.

فالمتأمل للواقع الراهن يتضح له جليا وجود شريحة كبيرة من هذه الفئة التي قد تقع ضحية لجرائم مختلفة، تتباين بين جرائم العنف والقتل وأخرى ذات طابع جنسي أو اقتصادي وكذلك الاعتداء على الذمة المالية، بالموازاة مع ذلك، فلقد طرأت متغيرات جديدة على محتوى ونوعية الجرائم، بسبب التطور التكنولوجي الذي مس وسائل الاتصال بصفة عامة، وأضحت هناك جرائم مستحدثة في كل المجالات، خاصة تلك التي ترتكب في جنح الظلام من خلال شبكة الأنترنت والتي تتسم بالتعقيد والسرعة وقلة التحكم فيها، والتي أضحت متاحة للكل مع ما يتميز به الطفل من فضول وذكاء وغياب الدور الرقابي للوالدين جعله في كثير من الأحيان ضحية لها.

إذ تؤكد الدراسات أن منحنى هذه الجرائم في تزايد مستمر، خاصة في العقد الأخير كما تسارعت وتيرة جرائم اختطاف الأطفال، والتي غالبا ما تنتهي بالقتل أو التنكيل بالجثة. مما أثار حفيظة الأولياء بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة ونشر حالة من الرعب والهلع والاستياء في أوساطهم.

كل هذا جعل المشرع الجزائري يسارع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب **القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006** ثم تلاه بالتعديل **القانوني رقم 14 . 01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014**، لتدارك النقص في الترسانة القانونية.

غير أن هذه الخطوة لم تكن كافية للردع مما أضطر المشرع إلى إصدار **القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل** والذي بموجبه ألغى الأمر رقم 75 . 64 المؤرخ في: 27 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ثم أعقبه **القانون رقم 15**

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44 .25، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.

. 19 **المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، ليصل في الأخير الى إصدار **القانون رقم 15 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**.

مما يعني أن إصدار هذه النصوص كان لغرض تعزيز الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري؛ فهل وفرت المنظومة الجزائية الجزائرية للطفل حماية خاصة وفعالة ضد الاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها، وهل تعد الإجراءات الكفيلة بحمايته كضحية فعالة لتحقيق الردع وجبر الضرر؟

للإجابة على هذه الإشكالية ننطلق من بعض المعطيات والتي نورد أهمها فيما يلي:

. التعديلات القانونية على قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الطفل جزائيا تستوجب الوقوف عليها بالتحليل والمناقشة والدراسة من أجل تعزيز هذه الحماية.

منهج الدراسة وتبرير تقسيم الموضوع

. تبرير تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقا، ولضرورة البحث تطلب الأمر منا تقسيم الموضوع إلى فصلين إثنين هما:

الفصل الأول بعنوان: **الحماية الوقائية للطفل والجرائم التي يتعرض لها.**

أما **الفصل الثاني** فيتناول: **الحماية الإجرائية للطفل الضحية**

حيث تطرقنا إلى مفهوم الحماية الجزائية والتي تمركزت في نوعين أساسيين هما: **حماية جزائية موضوعية** تتضمن القواعد القانونية المجرّمة للأفعال التي تعد اعتداء على حقوقه، **وقواعد قانونية إجرائية** تبين السبيل والإجراءات المتبعة على مستوى عناصر الضبطية القضائية والقضاء، للحصول على حكم جزائي يسلط ضد الجاني، بالإضافة إلى **التدابير الوقائية** التي تعد كآلية مهمة تدخل ضمن السياسة الجزائية لحماية الطفل.

من هنا تحددت دراستنا في الفصل الأول بالتطرق لمختلف الاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل، والحماية الوقائية المقررة للطفل ولأجل تحقيق التوازن في موضوع البحث قسمنا **الفصل الأول** إلى **قسمين: الأول** تعرضنا فيه **الحماية الوقائية للطفل**، أما **القسم الثاني** فقد خصص **للحماية الجزائية الموضوعية للطفل**.

. منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تطلبت دراستنا اتباع **منهج أساسي** هو **التحليلي**، الذي يفيد جدا في دراستنا هذه لأن الهدف هو العمل على تعزيز الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

. الإطار العام للموضوع

. الحماية مجال الدراسة هي الحماية الجزائية التي تتمحور في القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، والإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل بشكل أساسي وفي حالات معدودة نتطرق إلى قوانين أخرى.

. أهمية الموضوع

الواقع يرسم لنا صورة مأساوية لفئة معتبرة من الأطفال، الذين يقعون **ضحية الاعتداءات الإجرامية المختلفة**، هذه الاعتداءات تؤثر لا محالة سلبا على النمو الطبيعي لهم، فهي بمثابة تجربة قاسية مريرة قد يمرون بها، لها أثار وخيمة على المدى القصير والبعيد.

أمام هذا الواقع لابد من اهتمام تشريعي أكبر لحمايتهم، بإنزال العقاب على الجاني وعلاج الطفل الضحية بدنيا ونفسيا لتخطي هذه العقبة

إذا تكمن أهمية الموضوع في إرساء منظومة قانونية متكاملة تتعامل بخصوصية مع هذا الكائن سواءً من ناحية الاعتداءات التي يتعرض لها أو من الناحية الإجرائية وعلاجه

. أسباب اختيار الموضوع

. الأسباب الشخصية

. كوننا أباء لأطفال ينتابنا القلق والخوف الدائم من أن يتعرض أطفالنا لمثل هذه الجرائم.

. لم يعد الخوف من المحيط الخارجي فقط بل تجلت خطورة أكبر في أن هذا الشعور لا يفارقنا حتى داخل المحيط الأسري، وبالتالي أصبح هناك ضغط نفسي كبير على الوالدين في مراقبة أطفالهم مراقبة مستمرة.

. الأسباب الموضوعية

. بالرغم من مصادقة القانون الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل ومجمل التعديلات التي اتسمت بها القوانين اللاحقة بهدف الرقي بحقوقه وحمايته، إلاّ أن الاحصائيات تشير إلى ارتفاع ملموس في الاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها.

. تغير منحنى الإجرام على الأطفال سواءً من حيث النوع أو الكم، فهناك جرائم جديدة لم تكن مدرجة من قبل منها ما تعلق بالتطور التكنولوجي الحديث، فالاستغلال الجنسي لهم عبر الأنترنت واستدراجهم عن طريق الألعاب الإلكترونية بهدف الابتزاز وفي نهاية المطاف الانتحار، جعل الطفولة في خطر حقيقي خاصة في ظل وجود فجوة كبيرة بين الفضول والذكاء الذي يتمتع به الطفل، وغياب الرقابة الأبوية التي غالبا ما تنجم عن الجهل بالمحتوى.

. التعديلات القانونية التي اتسم بها القانون الجزائري في هذا المجال تدفعنا إلى ضرورة بيان مدى فعاليتها في إرساء حماية فعالة له.

هذه أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري** للوقوف على مدى تمتعه بحماية جزائية خاصة وفعالة في تشريعنا.

. صعوبات الدراسة

. من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي صعوبة الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع.

. عدم تمكننا من الحصول على مخطط الإنذار الوطني، لعدم وجود النص القانوني المشرع .

الفصل الأول الحماية الوقائية للطفل والجرائم التي يتعرض لها.

الدراسة التي سنقوم بها سنتعرض من خلالها الى الحماية الوقائية للطفل في المبحث الأول لنعرج بها الى دور المؤسسات الاجتماعية في الحماية الوقائية للطفل.

المبحث الأول: الحماية الوقائية للطفل

إنه ولفترة طويلة من الزمن ظلت القوانين تولي اهتمامها ورعايتها لحقوق المتهم، حيث طال السهر على حماية حقوقه حتى غدت وكأنها محور القانون الجزائي، أما حقوق الضحية بوجه عام فلم تحظى بالاهتمام المناسب إلى أن ظهر اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو **علم الضحية**. الذي يعود له الفضل في توجيه الاهتمام إلى الطرف الثالث في الرابطة الإجرائية وهو الضحية . سواء كان المجني عليه نفسه، أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي[1]، ومن هنا توسع مفهوم العدالة الجنائية.

فإذا كان قانون العقوبات الجزائري، قد وفر للطفل ضحية الاعتداء الإجرامي حماية موضوعية، من خلال الوظيفة الزجرية لقواعده بما تحمله من تجريم لمختلف الأفعال الضارة، إلاّ أنّ فعالية هذه الوظيفة تبقى قاصرة مالم ترافقها حماية خاصة على المستوى الإجرائي.

الحماية الإجرائية هي التي تكفل للطفل الضحية، استيفاء حقوقه بتوقيع العقاب على الجاني من جهة، وتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة أيا كانت مادية أو معنوية. بالإضافة إلى العمل على علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

المشرع وبالرغم من حرصه على توفير العناية التي يستحقها الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة، من خلال تبنيه لمجمل أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها في هذا الخصوص. حيث أقر حماية **للطفل المهدد والطفل الجانح** إلاّ أنّه لم يقر صراحة بالوجود القانوني **للطفل الضحية**، الذي سلّط عليه الفعل الإجرامي.

فالمشرع الجزائري وبموجب قانون الإجراءات الجزائية، ضَمِنَ للضحية بصفة عامة بعض الحقوق عبر كافة المراحل بدءًا من مرحلة التحريات الأولية، وخلال سير الدعوى العمومية وبعد صدور الحكم. فهل راعى المشرع الطبيعة الخاصة للطفل، التي تقتضي التعامل معه بحذر خاصة إن كان ضحيةً لعمل إجرامي؟

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2013، ص. 182.

كما أن هدف المشرع الجزائي هو تحقيق الردع العام والخاص ومكافحة الجريمة، غير أنّ الدراسات أثبتت فشل العقوبة لوحدها في التقليل من معدل الإجرام، وهو ما استلزم إدراج مفهوم جديد في السياسة الجزائية، ألا وهو الوقاية. **فكيف تتم وقاية الأطفال من الاعتداءات الإجرامية؟** مع العلم أن الطفل الضحية قد يكون في حالة خطر وتهديد لسلامته البدنية والأخلاقية مما يستوجب التدخل لوقايته مما يهدده.

من هذا المنطلق، سوف ندرس ضمن الفصل الأول من هذه المذكرة الحماية الوقائية للطفل باعتباره ضحية، حيث سنقسمه إلى مبحثين رئيسيين: الأول تحت عنوان الحماية الوقائية للطفل، أما المبحث الثاني فنتناول فيه: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل باعتباره ضحية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوقاية وأهميتها

ما يهمنا في دراستنا هذه، هو مفهوم الوقاية من الجريمة، لذلك فمن خلال هذا سندرس تعريفها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى أهمية وقاية الطفل من الوقوع ضحية للاعتداءات الإجرامية، أما الفرع الثالث فنتعرض الى سبل الوقاية

الفرع الأول: المفهوم العام للحماية الوقائية

نبدأ في تعريفنا للوقاية من الجريمة، بالتعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا.

أولا. التعريف اللغوي للوقاية من الجريمة

الوقاية لغة من (وَ قَ ى)، يَتَّقِي واَتَقيَ، كقضى يقضي، ووقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه[1]. ومفاده ما يوقى به الشيء، أو هو الصيانة من الأذى والحماية منه[2]. والوقاية اسم مصدر تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره، وقولهم اتقِ الله أي اجعل بينك وبينه كالوقاية[3].

من خلال هذه المعاني اللغوية، يتضح أنّ مفهوم الوقاية بشكل عام هو: أن تجعل أو تعمل (أمرا ما) بينك وبين الشيء المراد الحذر منه، حتى لا تقع فيه أو حتى لا يصيبك أو لا يضرك أو على الأقل تقليل أضراره وآثاره[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، 2006، ص.491.

[2] عبد الكريم الردايدة، ص. 107. الموقع الإلكتروني السابق.

[3] الأزهري أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص. 278.

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، المرجع السابق، ص. 14.

غير أن المعنى هنا لا يكتمل إلاّ بالتعرض إلى تعريف الجريمة، لأن الهدف هو الوصول إلى تعريف للوقاية من الجريمة.

2 . تعريف الجريمة لغة

الجَرِيمَة لغة بمعنى الذنب، يقال تجرّم عليه: أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[1]. يقول الله تعالى في محكم تنزيله: **﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**

أصل كلمة جريمة من مجرم، وهي كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم كما اشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا[2].

إذن يمكن القول، إن التعريف اللغوي للوقاية من الجريمة يعني: أن يتخذ الشخص بينه وبين السلوك المجرم حاجزا لتفاديه.

ثانيا . التعريف الإصطلاحي للوقاية من الجريمة

الجريمة في التعريف الإصطلاحي هي: "إتيان الشخص فعلا مجرما قانونا ومعاقبا عليه أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر القانون بإتيانه ويعدّ تركه معاقبا عليه"[3]. وعليه فالفعل أو الترك لا يعدّ جريمة إلاّ إذا جرّمه القانون وتقررت له عقوبة وهو ما يسمى بالركن الشرعي في الجريمة، فإذا لم يكن هناك نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه فليس بجريمة.

وفقا لما سبق ذكره يمكن القول، إن الوقاية من الجريمة تعتمد على أساسين مهمين هما: معالجة العوامل المتعلقة بنشأة الشخصية الإجرامية، ومعالجة العوامل التي ترتبط بالضحية لأن الجريمة تتحقق نتيجة تلاحم عاملين هما:

. السلوك الإجرامي المنحرف للجاني.

. دور الضحية السلبي المساعد في وقوع الجريمة[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص. 721.

[2] نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية "دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص. 16.

[3] المرجع نفسه، ص. 17.

[4] طارق علي أبو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/12/15، على الساعة 13:43. على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.policemc.gov.bh>mcms-store>pdf>195

من هنا يتضح بأن الوقاية من الجريمة، تركز على مرحلة ما قبل وقوع الفعل الإجرامي بهدف عدم وقوعه أساسا[1]. وللتفصيل أكثر نتعرض في الفرع الموالي إلى أهمية وقاية الطفل من الوقوع ضحية الاعتداءات الإجرامية.

الفرع الثاني: أهمية وقاية الطفل من الوقوع ضحية الاعتداءات الإجرامية

انطلاقا من القاعدة الطبية الشهيرة "**الوقاية خير من العلاج**" التي تطبق كذلك في مجال علم الإجرام والسياسة الجزائية، فالوقاية من الإجرام ومنع الجريمة يعد أمرا أكثر عملية من التحوط لمعالجة مرتكبها . والضحية . بعد حدوثها.

هذه القاعدة تأصلت في السياسة الجزائية، وذلك بعد التأكد من فشل العقوبة لوحدها في مكافحة الجريمة فأضحت هذه السياسة بحاجة إلى ما يعزز دورها، ووجدت السبيل إلى ذلك في الوقاية التي فرضت نفسها كأحد أسس ومنطلقات السياسة الجزائية المعاصرة[2].

من هنا يتضح أنّ العمل الوقائي، يمكّننا من حماية الطفل وجعله في منأى عن الجريمة وفي حالات أخرى يستطيع تجنيبه تكرار الاعتداء الإجرامي عليه، وذلك بواسطة هذا النظام الدفاعي الإستباقي، سواء بالقضاء على مسببات الجريمة من طرف المجرم في نواحيها المتعددة الاجتماعية والاقتصادية أو النفسية وغيرها، أو بتحضير وتوعية الطفل بكيفية حماية نفسه وتدارك المخاطر وكيفية التعامل معها.

فبدلا من تخصيص قوانين بالجرائم التي يقع الطفل ضحية لها، وتتكبد الدولة والمجتمع تبعات ارتكابها وأضرارها التي كثيرا ما تخلف لنا شبابا غير سوي، نتيجة لآثار نفسية امتدت لزمن طويل وما ينجر عنها من مصاريف ضخمة، تصرف في الرعاية اللاحقة المرتكزة على علاج الضحايا وإعادة ادماجهم. لهذا ينبغي العمل على وقاية هذه الفئة التي تعتمد عليها الدولة مستقبلا، وتوجيه تلك الأموال في إعداد منشآت تهتم بترقية حقوق الطفل وتدعيم مواهبه وقدراته فيما هو مفيد.

الفرع الثالث: سبل الحماية الوقائية

تعتبر الوقاية من الجريمة بصفة عامة، جزءًا لا يتجزأ من السياسة الجزائية والاجتماعية لذلك لابدّ من إدراجها وتحقيق أهدافها ضمن هذه السياسة، بغية تحقيق تنمية تقوم على الأمن والاستقرار في كافة المجالات.

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، المرجع السابق، ص. 27.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، المرجع السابق، ص. 42.

في حقيقة الأمر، العمل الوقائي ليس بالأمر السهل أو الهين، وهو ما أكدته التجارب والدراسات النظرية والعملية، فهو يشمل ميادين مختلفة وتحكمه ظروف وعوامل متباينة[1]. وتقع مسؤوليته على كافة قطاعات الدولة، الرسمية وغير الرسمية وحتى على أفراد المجتمع فالتعاون والتنسيق والالتزام بين جميع المؤسسات يؤدي إلى تكوين إطار فاعل للوقاية من الجريمة

غير أن تطور الجريمة وارتفاع معدلاتها فرض نمطا جديدا من الفكر، أدى إلى ظهور اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية في الحماية الوقائية للطفل

ينبغي التأكيد أولاً على أن الوقاية من الجريمة، تشمل جانبين مهمين سبق الإشارة إليهما وهما: القضاء على مسببات الجريمة من جهة الجاني، ومن جانب آخر قد يخلق . الطفل . الضحية في كثير من الأحيان بسلوكه وأفعاله، المغريات والمنبهات التي تدفع المجرم إلى ارتكاب جرمه[2] ضده، مما يستوجب وقاية الأطفال كونهم ضحايا محتملين للاعتداء الإجرامي.

حيث أن مسؤولية وقاية الطفل من الوقوع ضحية الاعتداءات الإجرامية، تتوزع بين مختلف لبنات المجتمع والدولة من مؤسسات رسمية وغير رسمية، وفي هذا المضمار نتطرق لأهم المؤسسات الموكلة إليها هذا المهمة.

تتنوع المؤسسات الاجتماعية بين الأسرة والمدرسة ومختلف المكونات الفاعلة في المجتمع المدني والإعلام.

الفرع الأول: دور الأسرة والمدرسة

تلعب الأسرة والمدرسة دورا أساسيا في حماية الطفل من الوقوع ضحية للجريمة وهذا ما سيتضح لنا من خلال تحليل دور كل منهما.

1 . الأسرة: باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، فهي اللبنة الأولى والتي من خلالها ينتمي الفرد للمجتمع[3]، وتوفر له الرعاية اللازمة وتلقنه القيم والأخلاق الواجب تلقينه إياها في مثل هذه المرحلة بالذات. مما لا شك فيه أن المسؤولية المباشرة والأولى في ذلك تقع على الأب والأم في الظروف العادية، وقد أكد الدستور الجزائري على واجب الأسرة في حماية أطفالها من خلال نص المادة 72 منه: "**تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.**

---

[1] محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد01، شتاء 2018، ص. 237.

[2] طارق علي أبو السعود، الموقع الإلكتروني السابق.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص. 24.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل". بالإضافة إلى نص المادتين 04 و05 من القانون رقم 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمنت المادة 04 منه أهمية بقاء الطفل في أسرته، في حين أكدت الفقرة الأولى من المادة 05 على واجب الوالدين في حماية طفلهما فجاء نصها كالتالي: "**تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل..**".

إذ يمكن أن نستشف دور الأسرة في وقاية الطفل من الوقوع ضحية للاعتداء الإجرامي من خلال عدة معطيات نذكر منها:

. كلما كانت الأسرة أكثر ترابطا وتلاحما بين أفرادها، كلما تم تجنيب الطفل الوقوع ضحية لجرائم الإهمال الأسري، فقد بينت دراسات أن الضغط الناتج عن المشاحنات والمشاجرات التي تعيشها بعض العائلات . خاصة الخلافات بين الزوجين . تتسبب في إساءة معاملة الطفل واستخدام العنف ضده[1].

. لابدّ من وعي الأم والأب، بأنّ الجرائم التي يتعرض لها الطفل قد تكون من داخل الأسرة وهو ما يحتم عليهما، اليقظة والمتابعة المستمرة لأطفالهم داخل الأسرة وخارجها. وفي حالة اكتشاف جريمة من هذا النوع يجب البعد عن العاطفة والخوف من الفضيحة، واليقين بأنّ مصلحة الطفل الضحية هي الفضلى، والتبليغ عن الجريمة مهما كانت صفة الجاني ونوع الاعتداء.

2. **المدرسة:** للمدارس كمؤسسات تربوية تأثير قوي على الطفل، حيث يمضي فيها هذا الأخير أكثر ساعات اليقظة من أيام الأسبوع، أي خارج منزل الأسرة[2]. بناءً على ذلك، يفترض ألا يقتصر دورها على تلقين مبادئ القراءة والكتابة وتأهيل الفرد علميا للدخول في المجتمع[3]، بل لابد وأن يكون لها دورا بارزا في التوعية المجتمعية وتوجيه سلوك الفرد، من خلال ما تعده من برامج وما تتبناه من مشاريع[4].

بالعودة إلى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 . 04 المؤرخ في: 23 جانفي 2008، فقد تضمن في مادته 05 واجب المدرسة بتنشئة التلاميذ على القيم الروحية والأخلاقية، وهو بطبيعة الحال ما يؤطر لتلميذ متشبع بالقيم والأخلاق وبعيد عن الانحراف حيث جاء نص المادة كالتالي: "**تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري، والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.**"

---

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص. 253.

[2] عبد المجيد سيد أحمد منصور، مؤتمر دولي حول الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة المرجع السابق، ص. 130.

[3] عمر عسوس، دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 01، جوان 1996، ص. 12.

[4] عزابي سمية، المرجع السابق، ص. 36.

فالمهمة الأولى للسلك التربوي هي تربية التلاميذ بتلقينهم مختلف القيم السائدة في مجتمعنا، وذلك من خلال المعلم الذي يكون لهم قدوة في تعاملاته وتصرفاته، حيث نصت المادة 22 من القانون نفسه على أنه: "... **يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية**."

يستشف من المهام الموكلة للسلك التربوي في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أن المدرسة هي المكان الأمثل لنشر الوعي للأطفال المتمدرسين من مخاطر الجريمة، ويتجسد ذلك من خلال:

. اعتماد مناهج دراسية حول حقوق الطفل، والجرائم التي يمكن أن يتعرض لها.

. توعية الأسرة والتلاميذ، من خلال ندوات وملتقيات تتناول عدة مواضيع تتعلق بالوقاية من الجريمة، كجريمة الاختطاف والجرائم الإلكترونية مثلا وضوابط التعامل مع الغير.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام

1 . **المجتمع المدني** إنّ المجتمع هو النواة الكبرى الذي يتوزع بين الحي والرفاق والجمعيات والمؤسسات الدينية، والمحيط العام الذي يعيش فيه الطفل.

. يبرز دوره المهم في وقاية الأطفال، في يقظة الجميع والاهتمام المتبادل بالأطفال فمثلا داخل الحي يتحمل كل فرد من الأفراد مسؤولية حماية الأطفال، من خلال مراقبة سلوكياتهم والتدخل عند اللزوم، فعلى سبيل المثال إذا رأى أحد الجيران ابن جاره يرافق شخصا غريبا فعليه التأكد من صفة الشخص بهدف حماية الطفل من جرائم الاختطاف وغيرها.

. كما يظهر دوره في التبليغ عن الجرائم، ويتحقق ذلك بإشراك المواطنين مع مصالح الشرطة ورجالها وذلك بإنشاء ما يسمى بالشرطة المجتمعية، حيث تدخل الشرطة في شراكة مع المواطن للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ومكافحة الجرائم[1]، وبهذا يتحقق الردع العام ولا يمكن للجاني ارتكاب جرمه مادام على علم بأن المجتمع يقف بالمرصاد بجانب سلك الشرطة.

2 . **الإعلام:** يعد حق المواطن في الحصول على المعلومة حقا دستوريا، وفقا للفقرة 01 من المادة 51 من الدستور الجزائري والتي تضمنت ما يلي: "**الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن...**" لكن في إطار احترام الحياة الخاصة للغير وألاّ يمس ذلك بأمن الدولة ومؤسساتها[2].

---

[1] هامل فوزية، الآليات القانونية وغير القانونية للحد من جريمة اختطاف الأطفال، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المرجع السابق، ص. 211.

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة 51 من الدستور الجزائري على أنه: "**لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.**"

فمن أهم الوسائل التي يحصل بها المواطن على المعلومات هي الإعلام، أما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 . 05 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري بأنه: "**يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.**" يفهم من هذه المادة أن وسائل الإعلام متنوعة، منها ما هو مكتوب وسمعي أو سمعي بصري، وكذا إلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي.

فهذه المهام تؤهل الإعلام للمساهمة في الحد من الجريمة والوقاية منها، لذلك فهو يسخر كافة الاستراتيجيات الإعلامية لتحقيق هذا الهدف[1]، ومن أهم الأدوار التي تمكّن الإعلام من المساهمة في وقاية الطفل مايلي:

. مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها[2]، وهو ما يساعد رجال الضبطية القضائية على التدخل السريع، كما تساهم في الكشف عن أسباب الجريمة مما يتيح فرصة القضاء على مسبباتها من طرف أفراد المجتمع أو مؤسسات الدولة.

. تبصير المواطنين بمظاهر الجريمة وأساليب ارتكابها، وتوعيتهم بطرق الوقاية منها وسبل مكافحتها[3]، مثل الجريمة الإلكترونية التي ارتبطت بالعديد من الجرائم المرتكبة على الأطفال والأولياء على جهل بذلك.

. إذاعة برامج هادفة حول مخاطر الجريمة وكيفية الوقاية منها، بالتعاون مع أجهزة الشرطة والمختصين في المجال سواء عبر التلفزيون، أو الإذاعة السمعية ومواقع التواصل الاجتماعي وهو ما يجعل شريحة واسعة من المجتمع تتلقى المعلومة.

عطفا على ما سبق، ونظرا لأهمية الإعلام في الحياة بصفة عامة وتأثيره على الرأي العام، فقد أشركه المشرع الجزائري في عملية البحث عن الأطفال المختطفين، وهو ما يتضح من نص المادة 47 من ق 15 . 12 التي جاء فيها ما يلي: "**يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفلٍ تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص**

---

[1] ياسين بودهان، طورش نور الهدى إيناس، دور برامج المرافقة الاجتماعية للأطفال المتمدرسين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2016، ص. 53.

[2] ، المرجع نفسه، ص. 60.

[3] بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الإعلام الأمني، مجلس وزراء داخلية العرب، مجلة الشرطة، العدد 100 ديسمبر 2011، ص. 66. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/12/22، على الساعة 18:20. على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.dgsn.dz/IMG/pdf/6recherche-2.pdf

الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة."

مما لا شك فيه أنّ أجهزة الإعلام قد لعبت دورا كبيرا، في الكشف عن جرائم اختطاف الأطفال التي عرفت تزايدا كبيرا في الآونة الأخيرة، وبذلك فقد نبهت الأولياء إلى مسألة في غاية الأهمية وهي حماية الأطفال داخل الأسرة، ففي الكثير من جرائم الاختطاف كان الجاني من الأقارب أو من ذوي السلطة عليه، وانتهت هذه الجرائم في أغلبها بنهايات مأساوية تمثلت في القتل أو التنكيل بالطفل الضحية.

الفرع الثالث . دور المؤسسات الأمنية في الحماية الوقائية للطفل

يقصد بالأمن كل المؤسسات الأمنية بالدولة من شرطة ودرك وغيرهما، إذ يحتل الأمن دورا بارزا في المجتمع المعاصر لاتصاله بالحياة اليومية، بما يوفره من طمأنينة وسلامة التصرف والتعامل[1]. فهو يمثل مطلبا أساسيا من ضروريات الحياة والتي يسعى أفراد المجتمع إلى تحقيقها، وركيزة من ركائز المجتمع التي بها يزدهر وينمو[2].

يمكن أن يبرز دور أجهزة الأمن، في وقاية الطفل من الاعتداءات الإجرامية في النشاطات التالية:

. القيام بحملات توعوية تحسيسية[3] . في المدارس . حول خطورة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وكيفية الوقاية منها.

. القيام بدورات تكوينية معمقة لأعوان الأمن من ذوي الاختصاص، لتدريبهم ميدانيا على مواجهة مختلف الجرائم.

. التواجد المستمر في الأماكن التي ينتشر فيها الأطفال . بالزي المدني أو الرسمي . بالقرب من المدارس وأماكن التسلية، بهدف التعامل السريع مع أي جريمة يتعرض لها الطفل في عين المكان.

. فتح الأرقام الخضراء أمام المواطنين، لتسهيل عملية التبليغ وحماية المبلغين لتسريع وتفعيل عملية المداهمة والبحث[4]. الشرطة لا شك أن عملها الدائم في مكافحة الجريمة والإمساك بالمجرمين، كفيل بتحقيق الردع

---

[1] محمد غزالي، فيروز زرارقة، دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 24، جوان 2017، ص. 361.

[2] مريم آل علي، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة ميدانية على مدينة الشارقة"، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2007، ص. 12.

[3] محمد غزالي، فيروز زرارقة، المرجع السابق، ص. 375.

[4] المرجع نفسه، ص. 376.

والتقليل من الاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها الأطفال، في مقابل ذلك لجأ المشرع إلى تدعيم العمل الوقائي بهياكل متخصصة تنطلق من الاتجاهات الفقهية الحديثة للوقاية من الجريمة.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل

لا ضير أنّ الطفل في ظل ارتفاع معدل الاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها يحتاج إلى حماية. لذلك من خلال هذا المبحث سنتطرق للحماية الجزائية للكيان المادي المقررة له من خلال معالجتنا لها في المطلب الأول، والحماية المقررة للكيان المعنوي والذمة المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للكيان المادي

من منطلق القصور الذي يتميز به الطفل، سواء كان من الناحية الجسدية أو المدارك العقلية، حيث لا يمكنه إماطة الأذى عن نفسه أيا كان مصدره أو حتى تقدير عواقب أفعال قد يقدم عليها فهو أولى بالحماية.

هذه الأولوية جسدتها الإرادة التشريعية من خلال نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، يقرّ فيها المشرع بحماية خاصة لهذه الشريحة من المجتمع. أين جرّم كل اعتداء على حق الطفل في الحياة أو على سلامته الجسدية، ولتوفير حماية أكبر له جرّم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على حقه في الحياة في القانون الجزائري

لما كان الحق في الحياة هو جوهر حقوق الانسان، فقد نصت أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على حرمة حياته، وأكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على هذا الحق الأصيل للطفل في الفقرة 01 من مادتها 06 والتي جاء فيها: "**تقر جميع الدول أطراف الاتفاقية، بأنّ لكل طفل حقا أصيلا في الحياة**" وفي هذا الإطار يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياته.

إن الاعتداء على حق الطفل في الحياة لا يخرج عن حالتين، تضمنتها أغلب التشريعات الوطنية وهي: حالة قتل طفل حديث العهد بالولادة، وحالة قتل الطفل. الطفل في باقي مراحل طفولته.[1] وهنا يمكن طرح تساؤلين:

. ماهي خصوصية جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة؟

. هل ميز كل من المشرع الجزائري جريمة قتل طفل عن جريمة قتل البالغ بأحكام خاصة؟

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص. 24.

إن إشراقة معالم الحق تصديا لهاته الجريمة البشعة في حق من لا حول ولا قوة لهم أرست الحد الفاصل بين خزي الجاهلية وعزة الاسلام[1]، فقال الله عزوجل ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خِشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[2].

في حين فضّل كل من المشرع الجزائري، إفراد جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بأحكام خاصة. لكن هل هذه الأحكام تقتصر على كون الجاني هي الأم أم تشمل أي جاني آخر؟

1. جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من طرف الأم

المقصود بقتل طفل حديث العهد بالولادة أو ما يعبر عنه بقتل الوليد، هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها حديث العهد بالميلاد، إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة وإما لسبب آخر، سواء كان الولد شرعيا أو غير شرعي[3]. فهي جريمة ترتكب في حق طفل غير قادر على الدفاع عن نفسه، لحظة قدومه لعالم الحياة لتزهق روحه من طرف من كان يجب عليه حمايته[4] وأقرب الناس إليه ألا وهي أمه.

القانون الجزائري بما أنّه لم يحدد فترة حداثة الولادة، وبالتالي يرجع أمر تحديدها في هذه الحالة إلى قضاة الموضوع، ويمكن للمشرع ربطها بمدة التصريح بالولادة[5] وهي وفقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري، 05 أيام في حين تمدد بالنسبة للمواليد في ولايات الجنوب إلى 20 يوما بداية من يوم الولادة[6].

المغزى من ذلك هو أن تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية يعدّ منهيا لحداثة الولادة، فهو بمثابة الإعلان عن المولود للجمهور خاصة فيما يتعلق بقتل المولود من أجل التستر على الفضيحة[7].

في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا، يفيد بأنّه يجب أن تتوفر في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة شرطان هما: أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وهنا يطرح التساؤل حول تحديد

---

[1] عبد الرحمن بن نصيب، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص. 139.

[2] اقرأ سورة الاسراء، الآية 31.

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 209.

[4] Didier KOYAMATENDO, La protection des enfants contre les violences physiquesémanant de leurs parents, Université libre des pays des grands lacs
2010, p 20 sur le site www.memoireline.com. le 25/08/2018 a l'heur 08:45

[5] محمد شنة، المرجع السابق، ص.90.

[6] أنظر المادة 61 معدلة بموجب القانون 14 . 08 المؤرخ في: 20 أوت 2014 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في: 20 أوت 2014.

[7] عز الدين كيحل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد07، ديسمبر 2010، ص. 43.

النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، والشرط الثاني أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو ما قررته المادة 261 ق ع ج، التي حددت الشخص الجاني في الأم[1].

بما أنّ العلة من إقامة العذر المخفف للعقاب على الأم القاتلة هي الظروف الخاصة التي تمر بها بعد الولادة، من مظاهر النفاس والرضاعة والآلام المصاحبة لذلك مما يجعلها في حالة نفسية استثنائية، فإنّ الأم التي تستفيد من هذا العذر هي الأم البيولوجية فقط [2] دون الأم المربية أو المرضعة.

غير أنّه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا، وذلك طبقا لأحكام المادة 261 ق ع ج التي جاء فيها: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."**

2 . جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف الغير

قد يتعرض الطفل حديث العهد بالولادة للقتل من طرف الغير، الذي قد يكون من أقارب الأم كما قد يكون شخصا غريبا عن الأسرة تماما.

إذ لا يوجد في القانون الجزائري نص خاص بهاته الجريمة، ومنه فالغير الذي يقدم على قتل طفل حديث العهد بالولادة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، أحكام الفقرة 02 من المادة 263 ق ع ج: "**ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.**"

الفرع الثاني: جرائم اختطاف الطفل وإخفائه والمتاجرة بالأعضاء والأطفال

تعد جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الماسة بحقهم في الحياة والحرية والأمن، فهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حال شيوعه إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، بالأخص إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة بالأعضاء والابتزاز والاستغلال الجنسي وتوظيف الأطفال في العمالة والإرهاب والجريمة المنظمة[3].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 524526 القرار الصادر في: 18 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص ص. 326 .327.

[2] التشريع الإيطالي يخالف هذا المبدأ ويعمم عذر التخفيف لكل شخص تربطه صلة مباشرة بالأم كالزوج، الأب، الأخ العم الخال... وقتل الطفل من أجل إنقاذ الشرف أنظر ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، سبتمبر 2003، ص. 118.

[3] محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام " إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المخطوف، وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 16، 2017، ص. 255.

لذلك اهتمت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بحماية الطفل من كل ما يعرض حياته للخطر فأوصت في إعلاناتها واتفاقياتها بتجريم اختطاف الأطفال، ومن صورها نقلهم إلى دول أخرى وابعادهم عن أسرهم، وفقا لما جاء في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن: "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير، لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة**".

وقد أكدت مصالح الأمن الوطني أنّه تم في سنة 2014 تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال، أما في السداسي الأول من سنة 2015 من جانفي إلى جوان وصل عدد ضحايا الاختطاف من الأطفال إلى 52 ضحية[1] من بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث 75 بالمئة من عمليات الاختطاف، وعليه تصبح الحصيلة من 2014 إلى سنة 2015 247 طفلا تعرضوا للاختطاف[2].

في إطار الحماية الجزائية لهذه الفئة جرّم المشرع الجزائري اختطاف الطفل، فكان في بادئ الأمر يجرم فقط اختطافه بدون عنف بموجب المادة 326 ق ع ج، زيادة على ذلك جرّم إخفاء الطفل بعد اختطافه بموجب المادة 329 من القانون نفسه.

غير أنه بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2014 . التعديل الذي مس الكثير من المواد المتعلقة بحماية الأطفال . أضاف المادة 293 مكرر1 المتعلقة باختطاف الطفل بالعنف والتهديد، وما يعلق عليه في هذا المقام أنّه كان يفترض النص على هاته الجريمة في نفس موضع الجريمة الأولى لتسهيل الأمر على الباحث.

كما أعقبة القانون 15-12 الصادر في15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

القانون رقم 15 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

1. جريمة اختطاف الطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 291 ق ع ج على أنّه: "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.**" من سياق المادة نلاحظ أن المشرع قد

[1] مسعودان خيرة، عميد أول للشرطة مداخلة بعنوان دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، ديسمبر 2015، ص ص. 08 . 10.

[2] محمودي قادة، مداخلة بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ملتقى وطني حول جريمة الاختطاف في الجزائر يومي: 11 و12 أفريل 2016، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص. 13.

جّرم اختطاف الأشخاص بوجه عام بغض النظر عن السن أو الجنس واستعمل مصطلح الخطف الحبس والقبض، وهي كلها ألفاظ تدل على سلب الحرية بالرغم من أنّها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم[1].

كما تشمن القانون الصادر في سنة 2020، رقم 15 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

المادة 02: يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف"

أ . جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد

نصت المادة 326 ق ع ج على ما يلي: "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500 دج إلى 2.000 دج.**

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير، إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

ما يمكن ملاحظته من خلال هاتين المادتين ما يلي:

- ✓ أن جريمة اختطاف الطفل . الفرار بالطفل . هنا تتم بدون عنف أو تهديد أو تحايل وبالتالي فأقرب صورة لهاته الجريمة، هي الحالات التي يكون فيها الجاني موضع ثقة ومن المقربين من العائلة، حيث ينقاد معه الطفل الضحية دون أدنى شك أنّه سيؤذيه ويكون بذلك خارج دائرة الشك في حالة التبليغ عن الاختطاف، بل تجده يبحث مع أهل الضحية عنه ويتظاهر بالتأثر.

لكن هذا لا يعني أنه في كل الأحوال يكون الجاني من المقربين للعائلة، فالطفل بحكم صغر سنه وقصور مداركه العقلية قد يكون ساذجا لدرجة تصديق أي شخص، مما يجعله فريسة سهلة لهاته الجريمة.

- ✓ المشرع لم يفرق بين ما إذا كان الطفل الضحية ذكرا أم أنثى.
- ✓ لم يحدد المشرع مدة الاختفاء لكي نقول إننا أمام جريمة اختطاف، كما أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح خطف أو إبعاد،
- ✓ مجرد المحاولة أو الشروع في القانون معاقب عليه لخطورة الجريمة.

[1] محمودي قادة، المرجع السابق، ص. 16.

المشرع أضاف العقوبة المالية.

ب . جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف والتهديد والتحايل

المشرع الجزائري فقبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 14 . 01، كان يخضع اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل إلى الأحكام العامة لجريمة الاختطاف، غير أنّه تدارك الموقف خاصة في ظل التزايد الرهيب لهاته الجريمة في الآونة الأخيرة.

ليضيف المادة 293 مكرر1 التي جاء في محتواها ما يلي: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.**

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."

يتضح من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد حرم الجاني من الاستفادة من أية ظروف للتخفيف، وذلك من منطلق خطورة هاته الجريمة على الطفل، بناء على الوسائل التي يستند إليها الجاني لاختطافه من تهديد وعنف وقد يصل الأمر إلى حد التعذيب.

2 . جرائم الاتجار بالأطفال

إنّ الاتجار بالبشر عموما ظاهرة قديمة قدم البشرية، عرفت في شكل استرقاق واستعباد البشر وتطورت مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا وصورا متعددة[1]، فهو نوع من العبودية بشكل حديث وفي حقيقة الأمر هو جريمة ضد الانسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها ضد الدولة والمجتمع.

فخطورة جريمة الاتجار بالبشر تكمن في طابعها الخاص المتمثل في أنّ موضوعها هو سلعة متجددة ومتحركة، وهم فئة خاصة من البشر جارَ عليهم الزمان بالفقر الشديد والبطالة والحروب وعدم الأمان الاجتماعي وأغلب هذه الفئات هم الأطفال[2]، وقد جرمت على المستوى الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات نذكر منها:

[1] Roger BOTTE, les habits neufs de l'esclavage métamorphose de l'oppression au travail- cahiers d'études africaines, Edition de L `HESS,3/2005 n 179-180, p .666.

[2] سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص. 13.

✓ الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمكملة بالتوصية رقم 190.

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.

أ . جريمة بيع الاطفال

جرّم المشرع الجزائري بيع الأطفال بمقتضى نص المادة 319 مكرر المضافة بالقانون رقم 14 . 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكان نصها كالتالي: "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج. كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثمانية عشرة سنة، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال.**"

فالمشرع جرّم عمليات البيع التي يكون محلها الأطفال والتي تتم في صورة فردية بين شخصين وكل تحريض أو وساطة في هذه العملية، وضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة نفسها: "**إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.**

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة."

ب . جريمتا الاتجار بالأطفال وبأعضائهم

بالرغم من أن جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال تعتبر صورة من صور الاستغلال في هذه الجريمة، إلا أن مدى بشاعة هذه الجريمة دفعت المشرع الجزائري إلى النص عليها كجريمة مستقلة، ووفقا لذلك سوف نتناول بالتحليل والمناقشة جريمة الإتجار بالأطفال (1) ثم جريمة الاتجار بأعضائهم (2).

1 . جريمة الاتجار بالأطفال

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجده قد عرّف هاته الجريمة بنص الفقرة 01 من المادة 303 مكرر 4 أنّها: "**تجنيد أو نقل أو تنقيل، أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها. أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة. أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.**"

فقد ذكر المشرع الجزائري أشكال السلوك الإجرامي على سبيل الحصر، وبالموازاة مع ذلك جعل الوسائل المستعملة في هاته الجريمة من اكراه واختطاف وغيرها غير محدودة ليحصر مجددا أوجه الاستغلال

وفقا للفقرة 02 من المادة 303 مكرر 4 على النحو التالي: "**ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

بموجب الفقرة 03 من المادة نفسها يعاقب على هذه السلوكيات بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، ولم يغير من وصفها الجنائي كونها جنحة بل شدد العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، في عدة حالات منها أن يكون الضحية طفلا.

المشرع الجزائري يستوجب علينا أن نستعرضها من باب العلم بها لأنّ هدفنا هو الإحاطة بمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، وقد ذكرت في المادة 303 مكرر 4 ق ع ج وهي كالتالي:

- ✓ قد يلجأ الجاني في جريمة الاتجار بالبشر إلى **استعمال القوة والعنف ضد الضحية**، لإحباط محاولات هذا الأخير بالمقاومة كالتقييد والضرب وغيرها من ضروب العنف، وقد لا يصل الأمر إلى هذا الحد بل يتطلب مجرد التهديد باستعمالها . وذلك وفقا لما يبديه الضحية من مقاومة . مما يؤدي إلى استسلام الضحية.
- ✓ يتحقق **الاختطاف** بنقل الجاني للضحية . الطفل . من مكان إقامته إلى مكان آخر بغرض إخفائه عمن لهم سلطة عليه، وهذا في حد ذاته جريمة معاقب عليها قد تكون منفصلة عن جريمة الاتجار بالأطفال أو تكون وسيلة لها.
- ✓ في حالات معينة قد يكتفي الجاني بمجرد الكذب على الضحية . **الخداع والتحايل** . لإيهامه بأوضاع جيدة تجعله ينساق وراء كذبه ويوافق على طلبه، كإقناع ذوي الأطفال بمنح أطفالهم لعائلات في دول متقدمة من أجل التنشئة في بيئة أحسن[1].

أما أحيانا أخرى فقد لا ينخدع الضحية بسهولة فيحتاج الجاني إلى جوانب ظاهرية يؤكد بها كذبه ليقنعه بها، ويُعتقد أنّ التحايل والخداع هي أكثر الوسائل التي يقع الأطفال ضحيتها.

- ✓ قد يكون للجاني سلطة فعلية قانونية أو إدارية . **استغلال السلطة** . تسهل له القيام بصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كأن يعمل في المعابر الحدودية مثلا، أو يقوم موظف في مكتب الهجرة بتسهيل هجرة الضحايا لبلد لآخر، إذ لا يتحقق السلوك المادي غالبا المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بدون وجود هذه السلطة.

[1] شرقي خديجة، باخو ادريس، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 40، 2017، ص. 495.

هذا الأمر حصر المشرع الجزائري أوجه الاستغلال في المادة 303 مكرر 4 ق ع ج: "**ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول. أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.**"

يتم أيضا **استغلال الأطفال الضحايا في أعمال التسول** وهذا الأخير يراد به الاستجداء أو السؤال أو طلب الصدقة من الغير بدون مقابل، حيث يوضع الأطفال ضحايا الاتجار في أماكن عامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة، كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أردى الثياب، ليقوم منظم هذه الأعمال بالاستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهبات[1].

2 . جريمة المتاجرة بأعضاء الأطفال

على مستوى القانون الجزائري، أكدّ الدستور على ضرورة صيانة صحة المواطن وعدم المساس بسلامته البدنية والمعنوية[2]، وفي إطار زرع ونقل الأعضاء البشرية فقد نصت من المادة 355 من القانون رقم 18 . 11 المتعلق بالصحة على أنّه: " **لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلاّ لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**." كما أكد محتوى المادة 358 من القانون ذاته على أنها في كل الأحوال لا يمكن أن تكون محل مبادلة مالية:" **لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية**".

المشرع الجزائري فقد حسم موقفه من نقل أعضاء الأطفال أو من في حكمهم بمقتضى الفقرة 01 من المادة 361 من القانون 18 . 11[3]، والتي تضمنت ما يلي: " **يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء...**"، بهذا يكون المشرع الجزائري قد حظر حظرا مطلقا نقل الأعضاء من الأطفال أو من في حكمهم، ولا ترد عليه أية استثناءات كصلة القرابة. غير أنه بالعودة إلى الفقرتين 03 و04 من المادة ألآنفة الذكر نجدها تنص على ما يلي:" **يسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت.**

وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي."

جرّم المشرع الجزائري انتزاع عضو من أعضاء الجسم دون مراعاة الشروط ضمن_المادة 303 مكرر 17 ق ع ج التي نصت على أنّه: "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000**

---

[1] محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبرتوكولات التعاون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 31.

[2] أنظر المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] القانون 18 . 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

دج إلى 1.000.000 دج. كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على سلامته الجسدية

تتعدد وتتنوع الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل، من أهمها جرائم العنف سواء المرتكبة من الوالدين او ممن له سلطة على الطفل أو من الغير.

1 . العنف الصادر ممن له سلطة على الطفل

نجد أنّ مرتكبي العنف على الطفل يتوزعون، ما بين الآباء (الأقرباء من أعمام وإخوة) والأساتذة (المربون والمدربون) وجميع من لهم سلطة عليه، إذ يعتبرونه أسلوبا تربويا مفيدا يحقق لهم الاحترام من جانب الطفل، وهذا ما يؤسس إلى ثقافة تقوم على إنتاج نظام تربوي مفاده أن الخضوع يرتبط بمعايير الاحترام، وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم الخضوع مرادف للخروج عن معايير الاحترام الواجب وكمنهج للانضباط الاعتيادي[1].

بالموازاة مع ذلك جرّم المشرع الجزائري الفعل ذاته بمقتضى المادة 269 ق ع ج: "**كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشرة، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.**" فقد جاء النص هنا عاما ولم يحدد صفة الجاني لكنه أشار إلى مسألة العنف الخفيف والعنف الشديد وهو ما سنناقشه في مقامه.

لتشدد العقوبة بموجب المادة 272 ق ع ج إذا كان الجاني أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين أو كل من له سلطة على الطفل فنصت على ما يلي: "**إذا كان الجناة هم لأحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:**

1. بالعقوبات الواردة في المادة 270، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2. بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3. بالسجن المؤبد، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من المادة 271.

[1] الدليل العملي للتدخل وحدات حماية الطفولة بالمغرب، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية دون سنة نشر، ص.49. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/09/10 على الساعة 09:17، على الموقع الإلكتروني التالي: www.pnpm.ma/wp-content/uploads/2017/03/guide-upe-En-alianza-ar.pdf

4. الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 و04 من المادة 271."

العنف الذي يتعرض له الطفل بشكل عام محظور ومجرم، لكن هناك حالات يباح فيها استعماله بدرجة أخف وهو الضرب غير المبرح الذي لا يلحق أضرارا بالطفل، ويتوقف أمر إباحته على جملة من الشروط، ولا يسمح به إلاّ لأشخاص معينين وهذا ما سيتضح من خلال شرحنا لهاته الجريمة.

في حين إذا ترتب عن الإيذاء عاهة مستديمة للطفل الضحية أو الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد، وفي حال اقتران الوفاة بطرق علاجية معتادة أو تعمد إحداثها فهنا تصل العقوبة إلى الإعدام[1].

تدعيما لحماية الطفل من العنف الممارس عليه ممن لهم سلطة عليه أصدرت وزارة التربية الوطنية الجزائرية، قانونا يمنع العنف والضرب داخل المدارس وهو القانون رقم 04 . 08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية[2]، وقبل ذلك نجد أن وزارة التربية قد أصدرت قرارا تُحمِّل فيه المسؤولية الشخصية للموظف الذي يتسبب في إيذاء التلميذ مما يجنب الإدارة الحلول محله[3] ويخضع المعني إلى أحكام المادة 272 ق ع ج.

2 . العنف الصادر من الغير ضد الطفل

تناولت المادة 269 ق ع ج جريمة الإيذاء الجسدي الممارس من طرف الغير على طفل دون 16 سنة، والغير هنا هو كل شخص أجنبي لا تربطه أية علاقة قرابة بالطفل وليست له أية سلطة عليه.

عند تحليل هاته الجريمة فإنّنا نجدها لا تختلف من حيث أركانها عن جريمة تجاوز حق التأديب السابق دراستها إلاّ من حيث كون الجاني غريب عن الضحية، وبالتالي نفضل عدم إعادة ذكر ما تم تناوله سابقا ونتطرق فقط لما هو متباين بينهما، ويتمثل الاختلاف في صفة الجاني وكذا العقوبة.

أما المشرع الجزائري فقد كيّف جريمة ضرب طفل دون 16 سنة أو جرحه أو منع الطعام عنه ولو لم يترتب عنه أي عجز جنحة، في حين تعدّ الأفعال نفسها إذا ارتكبت على من يتجاوز هذا السن مجرد مخالفة[4]، على اعتبار أنّه قادر من الناحية البدنية على مقاومة أعمال العنف بعكس الطفل الذي يقل سنه عن ذلك،

---

[1] أنظر المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 04 . 08 المؤرخ في: 23 جانفي 2004 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في: 27 جانفي 2004.

[3] نصت المادة 07 من القرار رقم 02 . 171 المؤرخ في: 06 جويلية 2002 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية على ما يلي: "**تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني، بمثابة خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن للإدارة أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاته.**

[4] أنظر المادة 442 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

فأي من هذه الأعمال كالضرب والجرح . بالرغم من أن منع الطعام والعناية لا يمكن تصورها من طرف الغير إلاّ في حال اقترانها بجريمة الاختطاف . قد تصيبه بأذى بليغ[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على كيانه المعنوي وذمته المالية في القانون الجزائري

نقصد بالحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على كيانه المعنوي، تلك الجرائم التي تخلف له آثارا نفسية أكثر منها جسدية، لذا سندرس في المبحث الأول الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على عرضه وأخلاقه، أما المبحث الثاني فنخصصه للحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على شخصيته وحقه في الرعاية الأسرية، في حين نتناول في المبحث الثالث الحماية الجزائية لذمته المالية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

الجرائم الأخلاقية ذات مفهوم واسع فهي تحوي الجرائم الجنسية التي تعتبر وجها من أوجه الحماية الجزائية للأخلاق، وهو ما يجعلنا نقف على تعريف العرض فهو: الطهارة الجنسية أي التزام الشخص بسلوك لا يعرضه إلى لوم اجتماعي[2]، حيث تتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا للعرض، إلاّ أنّه يجمع بينها ميزة مشتركة تتمثل في الصفة الجنسية للفعل، هذه الأخيرة ذات مدلول واسع تستوعب جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية، التي تهدف إلى تحقيق الاشباع الجنسي الكامل كما تستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي[3].

فالاعتداء الجنسي على الطفل مفاده استخدام هذا الأخير واستغلاله لإشباع رغبات جنسية للبالغ أو المراهق، إذ يشمل تعريضه لأي نشاط أو سلوك جنسي وغالبا ما يتضمن التحرش الجنسي به من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به، ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي عليه اجباره على المجامعة والبغاء، واستغلاله عبر صور الخلاعية والمواقع الإباحية بطرق قذرة وغير أخلاقية[4].

بهذا المفهوم يتضح لنا أنّ الاعتداء الجنسي يخلف آثارا على المدى القصير والطويل وتداعيات شديدة سواء كانت جسدية أو نفسية أو اجتماعية، يتكبدها الأطفال الضحايا ويتحمل تبعة وصمة العار أسرهم[5]، لما يمثله من اعتداء خطير على المستوى الأخلاقي الذي يمس العرض والشرف.

---

[1] ليلى جمعي، المرجع السابق، ص. 105.

[2] محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص .24.

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 260.

[4] سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 04، ماي 2009، ص. 242.

[5] Protection de l’enfant contre la violence, L’exploitation et les abus-violence sexuelle contre l’enfant sur le sitewww.unicef.org le 24/09/2018 a l’heur 20 :00

بما أنّ جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر خصوصا، تعرف تزايدا مستمرا في معدلاتها نتيجة غياب الوازع الديني والقيم الأخلاقية، فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات بحماية عرض الطفل وأخلاقه، حيث جعل من صغر السن ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم في حين جعله ركنا جوهريا في جرائم أخرى.

لم تعد هذه الاعتداءات تقتصر على التحرش والاغتصاب واستغلال الطفل في الدعارة في الوسط المادي الملموس، بل ازدادت توسعا من خلال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وتنوع طرق الاعتداء وأشكاله[1]، حيث عرفت الجريمة منحى آخر من خلال شبكة الأنترنت التي تفرض تحيين النصوص القانونية لمواكبة تطور الجريمة.

أولا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المباشرة

في الآونة الأخيرة ارتفع معدل الاعتداءات الجنسية على الأطفال، خاصة عندما نتكلم عن جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، وهي الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ضمن القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب والتي لمسها تعديل قانون العقوبات رقم 14 . 01، وبالموازاة مع ذلك أضاف المشرع الجزائري جريمة أخرى وهي التحرش الجنسي بموجب القانون رقم 15 . 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وما كان ذلك إلاّ وعيا من المشرع بخطورة الوضع.

1: جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل

الغرض من تجريم الأفعال الفاضحة بصفة عامة هو حماية الناس، من أن تقع أبصارهم بغير إرادتهم على أفعال منافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه، أما بالنسبة للطفل فالحكمة من وراء هذا التجريم، هو حمايته من أن ينجر إلى طريق الانحراف والرذيلة بحكم قلة إدراكه لماهية السلوكيات غير الأخلاقية والجنسية، لذلك جّرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء، وميّز فيه بين الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل المخل بالحياء بالعنف. ننوه هنا إلى وجود خطأ بنص المادة 335 ق ع ج الذي تضمن عبارة **بدون عنف** حيث لا يتسق اعتبار نفس الجريمة جنحة في مادة، وجناية في مادة أخرى بنفس المضمون إلاّ إذا كان هناك خطأ مادي.

[1] عبد الرحمن بن نصيب، المرجع السابق، ص. 158.

2: جريمة التحرش الجنسي بالطفل

إنّ انتشار جريمة التحرش الجنسي في الكثير من المواقع، دفع بالمشرع الجزائري إلى التخلي عن حصر هاته الجريمة في مجال العمل فقط، وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15. 19[1] وإضافة فقرتان للمادة 341 مكرر ق ع ج.

الفقرة 01 عدلت فيها العقوبة والفقرة 02 أخرجت الفعل المجرم من نطاق العمل فأصبحت كالتالي: "**يعدّ مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير، أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه، قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.**

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ، أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا."

في حين ركز في الفقرة 03 على ظروف التشديد، ومن بينها إذا كانت الضحية لم تكمل 16 سنة: "**إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة .... سواء كانت هذه الظروف ظاهرة، أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.**

3 . جريمة اغتصاب الطفل

جّرم المشرع الجزائري فعل الاغتصاب بموجب المادة 336 ق ع ج[2] التي نصت على أنّه: "**كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.**

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة " ولدراسة هاته الجريمة نتطرق إلى أركانها أولا ثم إلى الجزاء الجنائي المقرر لها.

---

[1] القانون رقم 15 . 19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] عدلت المادة 336 من قانون العقوبات بموجب القانون 14 . 01 "حيث استبدل مصطلح هتك عرض بالاغتصاب ومصطلح قاصرة بقاصر"

ثانيا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية غير المباشرة

إذا كانت الاعتداءات الجنسية المباشرة هي ما يقع مباشرة على جسد الطفل الضحية كما سبق توضيح ذلك، فإن الاعتداءات الجنسية الغير مباشرة على العكس من ذلك، لا تلامس جسده بل تلامس أخلاقه مثل تحريضه على فساد الاخلاق والفسق والدعارة.

1 . جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

بما أنّ الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري لا تقتصر فقط على ما يتعرض له الطفل من أفعال جنسية، بل تشمل كذلك فساد الأخلاق مثل مجالسته الرجال والتحدث إليهم في محلات معدة للدعارة[1]، المشرع الجزائري نص في المادة 342 ق ع ج على ما يلي: "**كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية. يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.**

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة." بموجب هذه المادة شدد المشرع العقوبة، وما يؤكد حرصه على مجابهتها أنه جرّم فعل التحريض حتى ولو تم بصفة عرضية، وما يتعلق بذلك من تشجيع وتسهيل وعاقب على الشروع فيها.

2. جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يجرم الدعارة في حد ذاتها وهو ما يبرر استمرار انتشار هذه الآفة، إلاّ أنّه يجرم التحريض عليها والتوسط فيها والسماح للغير بممارستها وذلك بمقتضى المادة 343 ق ع ج: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :**

. ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير، أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

. اقتسم متحصلات دعارة الغير، أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة، أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

. عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

[1] بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم والقانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزء الخامس والثلاثون، العدد 04، 1997، ص. 166.

. عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

. استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا، بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق..."

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على ذمته المالية

تتمثل جرائم الاعتداء على الذمة المالية للطفل في التشريع الجزائري على جريمتا استغلال حاجة قاصر وعدم دفع النفقة.

أولا: جريمة استغلال حاجة الطفل

نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة بموجب المادة 380 ق ع ج التي جاء فيها: "كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر، أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه. ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك اضرارا به. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج."

بمقتضى هذه الفقرة يحظر أي تصرف من الغير في الذمة المالية للطفل إضرارا به سواء بترتيب إلتزامات على عاتقه أو إبراء الطرف الآخر منها مهما كان نوعها. هذا ويلاحظ أن نص المادة قد ورد ضمن القسم الثالث الموسوم بخيانة الأمانة، لذلك فقد تضمنت الفقرة 03 منه تشديد العقوبة على كل من ارتكب هاته الجريمة وكان الطفل تحت رعايته أو رقابته أو سلطته، زيادة على ذلك تم حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بنص المادة 14 فكان محتواها كالتالي: "وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج، إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

لا تقع هاته الجريمة ما لم يكن الضحية طفلا[1]، وبالعودة إلى الفقرة 01 من نص المادة 380 ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد صراحة على سن الرشد المدني، وهو وفقا للمادة 40 ق م ج 19 سنة، وعليه فالطفل الضحية هنا هو كل شخص لم يبلغ 19 سنة.

[1] خالد أحمد علي، جريمة استغلال القاصرين ومن في حكمهم "دراسة مقارنة"، مجلة كلية المعارف الجامعة، الأنبار 23، 2016، ص.16. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/11/30 على الساعة 09:45، على الموقع الإلكتروني التالي: ufds.uofallujah.edu.iq

يتكون الركن المادي لهاته الجريمة من السلوك الإجرامي المتمثل في صورة استغلال حاجة الطفل أو ميل أو هوى أو عدم خبرة، لتتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في الحصول على إلتزامات أو الابراء منها إضرارا به.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة

تعتبر النفقة العائلية في جوهرها دين له صبغة معيشية ذو طابع مدني صرف، وهي وفقا للمادة 78 ق أ ج تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، المشرع الجزائري عندما أخذ في الحسبان العرف والعادة لأنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية كإحدى أهم المعطيات التي تتحكم في قيمة النفقة ونوعيتها، في تغير دائم بحسب الزمان والمكان وهو ما يجعل النفقة تتغير وفقها.

من هذا المنطلق فإنّ المطلّق وهو الزوج غالبا ملزم بدفع النفقة لأولاده، وتتضمن غذائهم وكسوتهم وعلاجهم وسكنهم وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة، ومن ثمة فإنّ تقدير مبالغ النفقة يخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير من بينها مراعاة المكلف بها وحال مستحقيها، فتقرير النفقة للأولاد ما هو إلاّ دليل على حرص واهتمام المشرع الجزائري بمصلحة المحضون من كل الجوانب، تحقيقا للرعاية النفسية والصحية والاجتماعية له. وفي ذلك أيضا حماية له من كل العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تعيق تنشئته في إطار شرعي وقانوني يحفظ له كرامته واستقراره[1]، بناءً على هذا تم تجريم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي بات.

تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، من خلال المادة 331 المعدلة بموجب القانون 06 . 23 والتي تضمنت ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد مدد مدة الامتناع إلى شهرين، كما أنه افترض سوء النية في عدم الدفع واعتبرها جريمة عمدية، وبموجب الفقرة 03 من هذه المادة حدد المشرع محكمة الإختصاص، وهي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بها، وأضاف حكما آخر بمقتضى

[1] عسالي صباح، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016/2015، ص. 167.

الفقرة 04 . بما أنّها من الجرائم العائلية . مفاده أنّ المتابعة الجزائية يمكن ايقافها بعد صفح الضحية بشرط أن يدفع الجاني المبالغ المستحقة[1].

[1] عدلت المادة 331 بموجب القانون رقم 06 . 23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في القانون الجزائري

نتعرض من خلاله إلى مبحثين إثنين الأول يقوم على دراسة الإجراءات الأولية المكفولة للطفل الضحية قبل سير الدعوى العمومية، لنعرج بعدها الى الإجراءات المتبعة خلال سير الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية المكفولة للطفل الضحية قبل سير الدعوى العمومية

من المبادئ الشائعة في التشريعات الجنائية المعاصرة أنه "**لا عقوبة بدون محاكمة**" بما معناه أنه لا يجوز تنفيذ العقاب مباشرة على الجاني دون محاكمة عادلة وصدور حكم قضائي بذلك، وهوما يستدعي المرور بالعديد من المراحل الإجرائية

المطلب الأول: الفرق المتخصصة لحماية الطفل في إطار الضبطية القضائية

أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري إلى الضبطية القضائية، التي غالبا ما تكون الملجأ الأول للضحية في ترسيم شكواه، وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى منها التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال[1]، وفقا لنص المادة 17 من ق إ ج ج:"**يباشر ضباط الشرطة القضائية، السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية**". فمهمتهم الأساسية تتمثل في تلقي أي شكوى أو تبليغ من أي شخص، ومباشرة الإجراءات الأولية المتمثلة في التحريات للتأكد من صدق الشكوى، ثم جمع الاستدلالات.

الفرع الأول: فرقة حماية الفئات الهشة لدى الشرطة

"إنّ لرجال الشرطة ممثلة في الضبطية القضائية ميزة الإتصال الأول بالأطفال باعتبارهم أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للأخطار، فالنشاط اليومي للشرطي يجعله أمام المتعاملين والمتصلين بالطفل، إذا ما عثر عليه أو وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني ضمن نظام الضبطية القضائية فرقة مهمتها حماية الطفولة من الانحراف[2]. فمما تتشكل هذه الفرقة، وماهي مهامها؟

أولا. تشكيلة فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة

صدر المنشور المتضمن انشاء فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة بتاريخ: 15 مارس 1982، وقد تضمن في فقرته 04 صفحة 03 أن يتم تأسيسها في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، وقد

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 191.

[2] هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010، ص. 104.

تم توسيعها على مستوى أمن ولايات الوطن، ويشرف على الفرقة مكتب وطني لحماية الطفولة وجنوح الأحداث، تابع للمديرية العامة للأمن الوطني الذي يرصد نشاطات هذه الفرقة ويتابعها[1].

ثانيا . مهام فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة

من أهم المهام التي تقوم بها هاته الفرقة في إطار حماية الأطفال من أي خطر أو اعتداء يمكن أن يتعرضوا له تتمثل ما يلي:

- ✓ القيام بمراقبة المحلات العمومية، وهنا نخص بالذكر المحلات التي يمنع تشغيل الأطفال بها كمحلات بيع الخمور والملاهي وغيرها بهدف مراقبة سن المستخدمين.
- ✓ مراقبة السلوك العام للأطفال في الطرق والأماكن العامة، وتقديم المساعدة لكل طفل وجد في وضعية غير عادية.
- ✓ مجابهة كافة أشكال الاستغلال التعسفي للأطفال، خاصة في الأعمال غير المشروعة[2].
- ✓ الكشف عن إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن[3].
- ✓ من مهامها أيضا التكفل بالأطفال ضحايا العمل الإجرامي وسماعهم رفقة الممثل القانوني لهم، ولنجاعة العمل الذي تقوم به هذه الفرقة تم تزويدها بأحدث التجهيزات من كاميرات مراقبة وأماكن مخصصة لسماع الأطفال وغيرها[4].

الفرع الثاني: فرقة حماية الأحداث لدى الدرك الوطني

واجهت فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة صعوبات جمة خاصة بعد العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، وهو ما دفع قيادة الدرك الوطني خلال سنة 2011 إلى دعم هذه الجهود واحداث فرقة لحماية الأحداث، بموجب لائحة صادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة بالقيادة العامة للدرك الوطني، المؤرخة في: 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج أ/ deor/د[5].

1مسعودان خيرة، عميد أول للشرطة مداخلة بعنوان دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، ندوة اعلامية بعنوان " دور الشرطة في حماية الطفولة"، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، ديسمبر 2015، ص. 14.

[2]ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص. 349.

[3]علي قصير، المرجع السابق، ص. 131.

[4]الشرطة الجزائرية الدرع الحامي للأطفال والنساء، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 140، مارس 2018، ص. 149.

[5]مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 362.

تعمل هذه الفرقة المتخصصة، تحت سلطة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها عبر كامل إقليم المجموعة الإقليمية الواقعة في دائرة اختصاصها. حيث تعد كيان استماع جواري موجه لحماية ووقاية الأطفال من أي فعل إجرامي، أو يرتكبه الطفل نفسه[1].

أولا. تشكيلة فرقة حماية الأحداث لدى الدرك الوطني

تتشكل فرقة حماية الأحداث المستحدثة على مستوى الدرك الوطني، من رئيس خلية برتبة مساعد أول ودركيين اثنين (2)، بإشراك العنصر النسوي ويمكن أن تصل إلى 06دركيين.

تعمل في إطار الفقرة 02 و05 من المادة 15 من ق إ ج ج، فالرئيس له صفة ضابط شرطة قضائية، أما المساعدين فهم أعوان وفقا للمادة 19 ق إ ج ج، ويعملون كضبطية قضائية تابعة للدرك الوطني[2].

ينتقى أعضاؤها، من بين أفراد الدرك الوطني المتميزين بالمهارة والقدرة على التعامل مع الأحداث، ويتم اخضاعهم لتكوين متخصص في علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، لرفع مستوى مهاراتهم وخبراتهم.

ثانيا . مهام فرقة حماية الأحداث لدى الدرك الوطني

تتكفل هذه الفرقة بعدة أعمال من أهمها:

. القيام بالتحريات في الجرائم التي يكون أحد أطرافها طفلا، سواء كان جانحا أو ضحية.

. اخطار الشرطة وخاصة فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة، للبحث عن الأطفال الهاربين والتصدي لمختلف أشكال استغلال الأطفال.

. إعداد برامج توعوية حول المخدرات، خاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، بالتعاون مع مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، وسائل الإعلام، وجمعيات أولياء التلاميذ..[3].

بالموازاة مع ذلك وفي إطار حماية الطفل الضحية استحدث المشرع الجزائري مخطط الإنذار الوطني، لمجابهة حالات اختفاء أو اختطاف الأطفال بأقل الأضرار.

---

[2]هدى زوزو، المرجع السابق، ص. 106.

[3]زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 48.

المطلب الثاني: مخطط الإنذار الوطني للإختطاف

يعد مخطط الإنذار الوطني خطوة مهمة، جاءت في وقت اتسعت فيها رقعة الإجرام واختطاف الأطفال، التي أثارت الرأي العام الذي فقد الشعور بالأمان على أطفاله، أمام هذا الوضع كان ولابد من إيجاد حلول، فجاء مخطط الإنذار الوطني كأحد الحلول في الوقت الراهن ووجه من أوجه الوعي والحس الوطني الموجود عند المواطن الجزائري في حماية الأرواح والممتلكات[1]. فما هو مضمون هذا المخطط وماهي أهميته؟

الفرع الأول: تعريف مخطط الإنذار الوطني

في إطار تجسيد الآليات الجديدة التي جاء بها القانون 15 -12 في مجال حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم لا سيما جرائم الاختطاف، وبهدف مواجهة هذه الظاهرة بفعالية تم اللجوء إلى مخطط للإنذار عن حالات اختطاف واختفاء الأطفال، يستند إلى نظام آلي يتم تفعيله للإعلان عن حوادث الاختطاف ونشره عبر وسائل الإعلام[2].

أستحدث هذا المخطط بموجب تعليمة وزارية، وجهت إلى العديد من الوزارات والهيئات العمومية وأسلاك الأمن، على غرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل والاتصال والأمن الوطني والدرك الوطني[3].

أما الأساس القانوني له فهو نص المادة 17 ق ا ج ج الذي يسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوجه للجمهور من أجل تلقي المعلومات أو الشهادات، التي من شأنها أن تساعد في التحريات الجارية

الفرع الثاني . الإجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية

هنا يجب أن نبين أنّ الإجراءات المتبعة في هذه القضايا تختلف اختلافا بسيطا حسب الضبطية القضائية التي تعالج الحالة كالتالي:

---

[1]أعمر لعروم، ثقافة التبليغ... مساهمة في أمن المجتمع، مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، العدد 132، سبتمبر 2016، ص. 01.

[2]بوخاري عمر، آليات الإنذار "الاختطاف أو اختفاء الأطفال"، مداخلة ملقاة لفائدة ضباط الشرطة القضائية، مجلس قضاء المسيلة، 2019/2018، ص ص.07 . 08.

[3]منظومة أمنية فعالة لحماية أطفالنا من كل خطر، مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، العدد 132، سبتمبر 2016، ص.10.

أولا: الإجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية التابعة لمصالح الدرك الوطني

عند علم عناصر الدرك الوطني بوجود حالة اختفاء أو اختطاف، وذلك عن طريق التبليغ على مستوى مصالحهم أو بواسطة **الرقم الأخضر، 1055**أو التبليغ عن طريق الموقع الإلكتروني للدرك الوطني[1]، تقوم هذه المصالح بإعلام وكيل الجمهورية ثم تبدأ بنشر المعلومات على مستوى وحداتها، كما تعلم مصالح الأمن الوطني.

بعد عملية الإعلام هذه تقوم بتنظيم مخطط للبحث عن الطفل المختفي، وتنصيب خلية أزمة وتمشيط للمنطقة التي يقطن بها، أو التي تواجد بها وشوهد فيها آخر مرة قبل الاختفاء. ووضع السدود ومراقبة الطرقات، بهدف نشر المعلومة في ظرف وجيز.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن الوطني

يقتصر علم مصالح الأمن بحالات الاختطاف على التبليغ، إما التبليغ المباشر على مستوى المصلحة أو عبر **الرقم الأخضر104**، حيث لا يوجد ما يسمى بالتبليغ الإلكتروني. ومن المفترض إدراجه كوسيلة جديدة، تضفي الفعالية والسرعة على هذه المهنة وتواكب التطورات والمستجدات الحاصلة. ليتم اخطار وكيل الجمهورية بحالة الاختطاف أو الاختفاء ثم تنشر المعلومات عبر جميع مصالحها وتبلغ لمصالح الدرك الوطني، وتسخر كل الإمكانيات لجمع المعلومات اللازمة والتي تعمم على 48 ولاية.

كما تشكل خلية أزمة على المستوى المحلي، وتخصص فوج لمتابعة القضية على المستوى المركزي لمديرية الشرطة القضائية، وتجري التحقيقات اللازمة للتوصل إلى أسباب الاختفاء أو الاختطاف.

بعد كل هذا العمل من طرف الضبطية القضائية، سواء على مستوى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، الذي بموجبه تتحصل على معلومات تتعلق بالطفل المختفي يقوم وكيل الجمهورية بالإعلان عن حالة الاختفاء أو الاختطاف، ويسمح باللجوء إلى وسائل الإعلام[2]، لنشر مواصفات وصور الطفل الجاري البحث عنه[3] طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 15 -12.

تجدر الإشارة إلى أنّ عملية البحث والتحري، تعتمد على السرعة في جمع المعلومة ونشرها، حيث يتم إشراك جميع القطاعات المعنية للعثور على الطفل في أسرع وقت ممكن وبأقل الأضرار.

---

[1]بوخاري عمر، المرجع السابق، ص. 05.

[2] المرجع نفسه، ص. 06.

[3]مخطط الإنذار الوطني آلية ذات أساس قانوني لتعزيز العمل المؤسساتي، طمأنة المجتمع ووضع حد للمعتدين على الأطفال، مجلة الشرطة، العدد 132، المرجع السابق، ص. 12.

لضمان فعالية المخطط أصدر المدير العام للأمن الوطني تعليمة صارمة لجميع مصالح الشرطة العملياتية، يحثها على الاحترافية في الأداء والسرعة والفعالية في التدخل وإرسال المعطيات لمختلف المتدخلين[1].

لعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: فيما تتمثل أهمية هذا المخطط؟ وهذا ما سنجيب عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: أهمية مخطط الإنذار الوطني

سبق يمكن استنتاج أن أهمية هذا المخطط، في وقاية الأطفال من التعرض للاعتداءات الإجرامية خاصة لجرائم الاختطاف فيما يلي:

. سرعة وقوة التبليغ، باللجوء إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة للتواصل.

. المشاركة الفعالة لمختلف القطاعات، من أسلاك الأمن ووسائل الإعلام ومتعاملي الهاتف النقال وغيرهم في البحث وجمع المعلومة.

. تعزيز مشاركة المواطن في عملية البحث عن الطفل المبلغ عن اختفائه أو اختطافه.

. التنسيق في العمل بين المصالح، خاصة على مستوى الحواجز الثابتة للأمن الحضري وأمن الدائرة وأمن الولاية، لا سيما فرقة حماية الفئات الهشة والضعيفة وفرقة شرطة الحدود البحرية والجوية[2].

. التحرك المباشر لمصالح الأمن الوطني بعد التبليغ.

[1] في تعليمة صارمة لجميع المصالح العملياتية، المدير العام للأمن الوطني يؤكد الاحترافية في الأداء والسرعة في التدخل لإيجاد الطفل المبلغ عن اختفائه قبل أن يصيبه أي أذى، مجلة الشرطة، العدد 132، المرجع السابق، ص. 11.

[2] في تعليمة صارمة لجميع المصالح العملياتية، المرجع السابق، ص. 11.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة خلال سير الدعوى العمومية

إن مجال الحماية التي يستفيد منها الأطفال الضحايا لا يكتفي فقط بتجريم الاعتداءات الواقعة عليهم، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي أيضا، حيث أنّ صغر سن الضحية يفرض إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية، للسماح للطفل الضحية بالحفاظ على حقوقه مع الأخذ بعين الاعتبار الضعف الطبيعي الذي يعتريه[1].فيحق له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، لكن هل يمكنه تحريكها بنفسه أم هناك قيود على ذلك؟

من بين الضمانات المكفولة للطفل الضحية أمام جهاز العدالة، هو حقه في الاستماع إليه وتفعيل مختلف وسائل الإثبات من شهادة الشهود واللجوء إلى الخبرة، لتأكيد حقه في معاقبة الجاني وتعويضه عن الضرر الذي أصابه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يحتاج الطفل الضحية إلى تدابير لإعادة تأهيله وإدماجه، جرّاء ما تعرض له من أضرار تؤثر سلبا على صحته ونفسيته.

للتفصيل في هذه الإجراءات نتناول فيه إجراءات تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية، أما الثاني فنتعرض فيه إلى إجراءات الإثبات والتعويض لصالح الطفل الضحية في التشريع الجزائري لنتطرق إلى تدخل القاضي لحماية الطفل الضحية المعرض للخطر في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الضحايا

الدعوى هي السلطة التي يستمدها الشخص من القانون، للحصول من هيئة قضائية تابعة للدولة على الحق الذي يدّعي أنّه له. وعليه فإنّ استرجاع أي حق مسلوب يدعيه الشخص لا يمكن أن يستند لمنطق القوة أو الأخذ بالثأر، بل لابد من رفع الأمر إلى القضاء لاسترجاع الحقوق.

حيث يترتب على وقوع الجريمة أيًا كان الضحية شخصا بالغا أو طفلا، نشوء ضرر عام لمساسها بالنظام الاجتماعي، وهو ما يسمح للدولة أن تتدخل عن طريق جهاز النيابة العامة طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها[2].

وفقا للقانون فإنه لا يمكن للقاضي النظر في القضية من تلقاء نفسه إلاّ إذا رفعت إليه الدعوى العمومية، باعتبارها شرط جوهري لكي تتمكن السلطة القضائية من ممارسة صلاحياتها، حيث يتطلب الأمر تحريك الدعوى العمومية أولا.

---

[1]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 268.

[2]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012ص ص. 88. 89.

فالدعوى العمومية هي ذلك النشاط الإجرائي، الذي تمارسه النيابة العامة باسم المجتمع. والذي تتولى بموجبه إحالة الشخص على القاضي أو الهيئة المختصة، ليتولى معاينة الفعل الإجرامي وإثبات إدانة مرتكبه والحصول من ذلك القاضي أو تلك الهيئة، على حكم يوقع العقاب على الجاني وشريكه عند الاقتضاء طبقا لما ينص عليه القانون[1]، وهي بذلك لها علاقة وطيدة بمفهوم النظام العام والمصلحة العامة[2]، إذ لا تملك النيابة العامة حق التخلي عنها أو إبرام صلح مع مرتكبها، وكذلك الأمر بالنسبة للضحية.

إذن الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في كافة الجرائم، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إج ج:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية**".

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء في التشريع الجزائري حيث يُمكِّن المشرع أطرافا أخرى من إثارة أو تحريك الدعوى العمومية، وهو ما صرح به نص المادة 01 من ق إ ج ج: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**"

يتضح من مضمون النص القانوني، أن المشرع الجنائي لم يبين ما معنى تحريك الدعوى العمومية أو إثارتها، بل أشار إلى الأطراف التي تشترك مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. هذه الأطراف محددة في رجال القضاء والموظفين . موظفين والحكام . ومن جهة أخرى أعطى هذه الصلاحية للطرف المتضرر من الجريمة، غير أنه لا يمكن لأي كان من المذكورين سابقا أن يحركها إلاّ بتوفر شروط معينة.

علما أنّ تحريك الدعوى العمومية أو إثارتها، يختلف عن مباشرتها أو ممارستها. حيث يحصل التحريك أو الإثارة، بمجرد بدء العمل الذي يترتب عنه رفع القضية إلى القاضي بوجه قانوني، وكما قلنا آنفا أنّ هذه الصلاحية من صلاحيات النيابة لكنها غير مطلقة، إذ يمكن بتوفر شروط معينة أن يقوم بها الغير ممن حددوا بمقتضى القانون.

أما ممارسة الدعوى العمومية، فهي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد إثارتها. وبالتالي تشمل كافة المراحل التي يتعين القيام بها، للتوصل إلى معرفة الجاني وإحالته على القضاء ومعاقبته ومراقبة مختلف مراحل القضية الجزائي، وهي مهمة موكلة لجهاز النيابة العامة لوحدها.

فكل جريمة يترتب عنها دعوى عمومية الهدف منها تطبيق العقوبة، وإثارة الدعوى العمومية يعني تحريكها من مرحلة السكون إلى مرحلة تصبح فيها قابلة لأن يتعهد بها القضاء المختص، وبما أن المتضرر من الجريمة في مجال دراستنا هو الطفل الضحية فيمكنه تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة01 ق إ ج ج.

[1]رضا خماخم، التعليق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 33.

غير أن تحريك الدعوى العمومية يخضع لشروط مهمة يجعل من عدم توفر أحدها معرضا لعدم قبول الدعوى، وأحيانا لا يمكن للضحية ممارسة هذا الإجراء القانوني بنفسه لوجود مانع ما، وفي هذه الحالة أوجد المشرع الجنائي حلا يتمثل في توكيل هذه المهمة للممثل القانوني للطفل الضحية، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات التي سوف نتطرق إليها في مضمون بحثنا هذا.

إنّ دراسة هذه المحاور أو المسائل يتمحور حول طرق تحريك المتضرر للدعوى العمومية، وهما طريقان وفقا للقانون. وبناءً على ذلك نتناول في المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني وتحريكها عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة ونحلل مدى صلاحية الطفل الضحية للقيام بهذه الإجراءات.

الفرع الأول: الادعاء المدني

أجاز القانون للأشخاص المتضررين من الجريمة، تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وأكدت على هذا الحق المادة 02 ق إ ج ج: "**يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.**"

الملاحظ أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 02 ق إ ج ج، عرّف مضمون الادعاء المدني أوضح إلى أنها حقا للمتضرر.

، فإن القيام بهذا الحق يكون إما بطلب إحالة القضية على التحقيق، وهو ما يسمى الادعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، أو مباشرة أمام المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

فكل من أصابه ضررا أيا كانت الجريمة جنحة أو جناية، يحق له وفقا للشروط المذكورة بالمادة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، طبقا للمادة 72 ق إ ج ج:" **يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**" واختصاص قاضي التحقيق هنا اختصاص نوعي ومكاني.

نستنتج مما تقدم أن الادعاء المدني هو حق مقرر قانونا[1] خوله المشرع للمتضرر من الجريمة، حيث لا يكون صحيحا مالم يرفع أمام الجهة القضائية المختصة، ألا وهو قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

[1]حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص. 314.

أولا: الشروط الشكلية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

أقر المشرع الجنائي حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فمتى توافرت شروطها الشكلية وجب على قاضي التحقيق قبول الشكوى[1] وهذه الشروط هي:

1. تقديم شكوى من المتضرر

لم يحدد المشرع صيغة محددة أو شكلا معينا في الادعاء المدني، لكن يشترط وجود شكوى من الشخص المتضرر، وهنا يقدمها من ينوب عن الطفل المتضرر سواء كان وليه أو وصيه أو المقدم عنه إما كتابة أو شفاهة، ولكن يجب أن تحتوي على الوقائع موضوع الاتهام أي أن تكون مسببة تسبيبا كافيا، حتى يتمكن القاضي من معرفة إرادة المشتكي وتحديد التهمة المناسبة[2].

بمقتضى هذه الشكوى، يفتح قاضي التحقيق تحقيقا في الدعوى موضوع الشكوى وذلك بعد عرضها على وكيل الجمهورية، في أجل 05 أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة من يوم تبليغه بالادعاء المدني طبقا للمادة 73 ق إ ج ج[3].

2 . تقديم مبلغ الكفالة

ينبغي على المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة، أن يودع أولا مبلغا بكتابة ضبط المحكمة لضمان المصاريف القضائية، وهذا في حالة ما إذا لم يحصل على مساعدة قضائية.

أما بالنسبة لتقديرها فيكون بموجب أمر من قاضي التحقيق، وفقا لطبيعة كل قضية وظروفها وإجراءاتها[4] حسب نص المادة 75 ق إ ج ج:" **يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.**"

---

[1]أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص. 440.

[2]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 274.

[3]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 172.

[4]عمامرة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص ص. 74.73.

في حالة إدانة المتهم بعد الفصل في الدعوى يتم إعادة الكفالة للمدعي المدني، أو تصادر ويتحملها المدعي المدني إذا حكم ببراءة المشتبه فيه.

3 . تعيين موطن مختار

ينبغي على المدعي المدني، أن يرفع شكواه المصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق الموجود في المحكمة التي بها إقامته المعتادة، وإذا لم تكن له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بها التحقيق، فهنا يجب عليه أن يختار موطنا بها ويصرح بذلك لدى قاضي التحقيق.

الهدف من هذا الشرط، هو أن يتم تبليغه بكافة الإجراءات الواجب تبليغها له على عنوان الإقامة المصرح به، وإذا لم يتقيد بهذا الالتزام فلا تقبل معارضته حول عدم تبليغه للإجراءات[1]وهو ما جاء بصريح العبارة بنص المادة 76 ق إ ج ج:" **على كل مدعٍ مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة، التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.**

فإذا لم يعين موطن، فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض، بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون."

د . عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

نصت المادة 72 ق إ ج ج:"**يجوز لكل شخص يدعي أنّه مضار بجريمة، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**" فقد أوجبت هذه المادة أن يكون قاضي التحقيق المعروضة عليه الشكوى مختصا اختصاصا مكانيا.

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق، بموجب المادة 40 ق إ ج ج:"**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا: بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب آخر.**"

من هنا يتبين أن اختصاص قاضي التحقيق يكون بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض عليه، فإذا لم يكن مختصا فإنه يستمع إلى طلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها[2]، عملا بنص المادة 77 ق إ ج ج.

---

[1]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 81.

[2]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 172.

حيث يتقدم الشاكي بطلبه هذا إما أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو مباشرة أمام المحكمة[1] المختصة بنظر القضية، وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ففي الجنايات يجب على القائم على المسؤولية الشخصية رفعها إلى قاضي التحقيق لوجوب التحقيق فيها أولا.

أما في الجنح فيجوز له أن يختار إما طلب الإحالة على التحقيق، وفي هذه الحالة لابد من أن يتقدم بطلبه مصحوبا بالادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية أولا، الذي ينظر فيه وإما يحيله أو يحفظ القضية للمرة الثانية، وهو ما يثير العديد من الإشكاليات فكيف تتعامل النيابة العامة بموضوعية وقد تجاوز قرارها القاضي بحفظ القضية في المرة الأولى، وقام بإثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية، وله أن يختار عرض طلبه مباشرة على المحكمة ما لم ينص القانون على إلزامية التحقيق فيها.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا تكفي الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني. القيام على المسؤولية الشخصية. بل يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية، نصت عليها الفقرة 01 من المادة 02 والمادة 72 ق إ ج ج، وتتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وضرورة قيام العلاقة السببية بينهما وكذا عدم حصول متابعة قضائية سابقة[2].

1. وقوع الجريمة

من أهم الشروط لقبول الادعاء المدني من الناحية الموضوعية، هو وقوع الجريمة لأن الغاية التي يرجوها المدعي المدني هي معاقبة الجاني والحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذه الجريمة، وهو ما تؤكده الفقرة 01 من المادة 02ق إ ج ج. وبمقتضى المادة 72 ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون 06. 23 حصر المشرع مجال الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات[3].

2 . وجود ضرر وقيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر

إن وقوع الجريمة لا يعني بالضرورة حصول المدعي المدني على تعويض، إلاّ إذا كان هناك ضرر ناشئ مباشرة عنها، وأن يكون هو المتضرر شخصيا فلا دعوى بدون مصلحة ولا مسؤولية بدون ضرر[4]، وهذه

---

[1] رضا خماخم، التعليق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 183.

[2] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2013.، ص. 196.

3 خلفي عبد الرحمن، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2010، ص. 166.

[4] شملال على، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 72.

الصفة يشترط توافرها عند تقديم الشكوى فإذا زالت قبل ذلك فلا محل لها، أما زوالها بعد تحريك الدعوى العمومية فلا يؤثر في سير الدعوى العمومية[1].

في هذا المقام يتنوع الضرر بين ما هو مادي ومعنوي ولا أهمية لذلك إلاّ في تقدير التعويض، بل الأهم هو أن يكون الضرر شخصيا وناتج مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى وفقا لمحتوى المادة 02 ق إ ج ج: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**." وبالتالي لا يمكن الادعاء مدنيا في غياب أحد هذه الشروط.

3 . عدم حصول متابعة قضائية سابقة

يقصد بذلك ألا يكون قد صدر حكم نهائي سابق سواء بالبراءة أو الإدانة في الدعوى العمومية نفسها، أما إذا كانت لازالت مطروحة أمام القضاء فهنا نميز بين حالتين.

- ✓ إذا كانت الدعوى منظورة أمام قاضي التحقيق، جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه على هذا المستوى وفقا للمادة 72 ق إ ج ج.
- ✓ إذا انتهت الدعوى بصدور قرار ألا وجه للمتابعة، أو لرفض الادعاء المدني وكان هذا القرار نهائيا فيتوقف الأمر هنا على نوع القرار:

- إذا كان الادعاء المدني مرفوضا شكلا، فيجوز تصحيح الإجراء الذي رفض من أجله الادعاء وإعادة الادعاء من جديد أمام قاضي التحقيق.
- إذا كان سبب الرفض موضوعي مثل انقضاء الدعوى، فإن حكمه حكم انتفاء وجه الدعوى ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

هو الطريق الذي سنه المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله بموجب القانون 90 . 24 المؤرخ في: 18 أوت 1990 من قانون الإجراءات الجزائية، فمكّن الشخص المتضرر من تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشتكى منه بالحضور أمام محكمة الجنح. مما يجعله آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق،

[1] أسامة أحمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص. 126.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص. 279 . 280.

حيث يتقدم المدعي المدني بشكواه أمام وكيل الجمهورية مع التكليف بالحضور المباشر[1]، أي بالمثول أمام المحكمة الجزائية.

أما المبدأ الثاني هو أن المحاكم المدنيّة هي المختصة أصلا بنظر دعاوى التعويض المدني، غير أن حق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة قيده المشرع الجزائري في جرائم محددة حصرا بموجب المادة 337 مكرر ق إ ج ج التي نصت على ما يلي: "**يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

. ترك الأسرة. . عدم تسليم الطفل . انتهاك حرمة منزل . القذف . اصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...."

بالعودة إلى التشريع الجزائري بالضبط نص المادة 337 مكرر ق إ ج ج، فإن الجرائم التي حدها المشرع الجزائري هي:

1. جريمة ترك الأسرة المادة 330 ق ع ج.
2. جريمة عدم تسليم الطفل المادة 327 ق ع ج.
3. جريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 ق ع ج.
4. جريمة القذف المادة 374 ق ع ج.
5. جريمة اصدار شيك بدون رصيد المادة 298 ق ع ج.

خارج هذه الحالات الخمس إذا كان المدعي المدني يرغب في سلوك هذا الطريق فينبغي عليه الحصول على إذن من النيابة العامة أولا، والمشرع هنا يقصد باقي الجنح والمخالفات ماعدا الجنايات لوجوب التحقيق فيها[2]، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم.

هذا ما يستشف من نص المادة 333 ق إ ج ج، الذي جاء فيه: "**ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصّة بنظرها، إمّا عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائيّة المنوط بها إجراء التحقيق، وإمّا بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334.**

وإمّا بتكليف بالحضور يسلّم مباشرة إلى المتّهم، وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيّا عن الجريمة، وإمّا بتطبيق إجراء التلبّس بالجنحة المنصوص عليها في المادّة 338 وما بعدها." علما أن نص هذه المادة قد ورد

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 96.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة ل م د، المرجع السابق، ص. 156.

في باب الحكم في الجنح والمخالفات، وهو ما يعزز ما ذهبنا إليه في أن التكليف بالحضور المباشر لا يجوز إلاّ في الجنح والمخالفات.

إن طبيعة التكليف بالحضور المباشر تتطلب توفر شروط معينة حددها القانون، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط الشكلية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه للشروط الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

ينبغي على المتضرر أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجريمة المتضرر منها تتعلق بإحدى الجرائم المحددة حصرا بالمادة 337 مكرر ق إ ج ج، فإن المتضرر ملزم بدفع كفالة لدى كتابة الضبط بعد تحديدها من طرف وكيل الجمهورية.[1]وذلك طبقا للفقرة 03 من المادة نفسها التي جاء فيها ما يلي: **"ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما مباشرة بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية."**

العلة من اشتراط دفع الكفالة هو التشديد حيث لا يباشر حق التكليف بالحضور المباشر إلاّ من كان متأكدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق استعمال هذا الحق[2]، وبعد ذلك تجدول القضية خلال 10 أيام كأقصى حد.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة إن لم يكن مقيما بها، ولابد أن يشمل التكليف المباشر وفقا لما هو معمول به الهوية الكاملة والعنوان للمشتكى منه، كذلك التهمة والنص القانوني المعاقب عليها وتاريخ الجلسة، وأن يقوم المدعي المدني بتبليغه على يد محضر قضائي مختص إقليميا، ويقدم محضر التبليغ لرئيس الجلسة[3]، وهو ما يؤكده نص المادة 334 ق إج ج: "**الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.**

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها..."

---

[1]عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، دون سنة النشر، ص. 02. تم الإطلاع عليه بتاريخ:2021/03/26، على الساعة 13:40 على الموقع الإلكتروني التالي:https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/conference/act_publ.pdf ، ص. 02.

[2]حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 281.

[3]عمار كمال، المرجع السابق، ص ص. 02.03.

أما إذا لم تكن الجريمة المكلف بشأنها بالحضور، من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر ق إ ج ج، فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إصدار الإذن أو عدم إصداره، وعلى كل فإن تخلف أحد الشروط يترتب عليه بطلان الدعوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا تختلف الشروط الموضوعية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، عن تلك المتقدم ذكرها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن التكليف بالحضور المباشر ينحصر في جرائم محددة، ويتوقف في باقي الجرائم على إذن النيابة العامة، التي تقدر مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليفه، وذلك وفقا لخاصية الملائمة المقررة قانونا للنيابة العامة[1].

المطلب الثاني: التعويض وجبر الضرر

الإثبات في اللغة يدل على الحجة أو الدليل ويدل أيضا على البرهان أو البيّنة. ويعني إقامة الدليل أو البرهان على أمر من الأمور، وتقديم الحجة على حصوله أو عدم حصوله وفي وقوع الجريمة أو نفيها.

عرّف الفقه[2] الإثبات في المادة الجنائية، بأنه إقامة الدليل أو البرهان على إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ومن ثمة الإثبات في الميدان الجنائي يعني محاولة لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عملية تركيبية، يقصد منها التعرف على الحقيقة[3].

تختلف وسائل الإثبات وتتنوع من قضية لأخرى كما تتباين قوتها القانونية في إثبات الحق، وبما أننا بصدد دراسة الإجراءات المتبعة لإثبات حق الطفل ضحية العمل الإجرامي في معاقبة الجاني والتعويض عن الضرر.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الإثبات

الهدف من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة، فلا يمكن الحكم على المشتبه به بالإدانة وتسليط العقوبة عليه ما لم يقدم الدليل كاملا على ذلك.

فالقاعدة الجزائية تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القاطع، وهو مبدأ دستوري رسخته المادة 56 من الدستور الجزائري: **"كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار**

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 176.

[2] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص.01.

محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ولهذا الغرض منح القانون للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية، وفحصها وترجيح بعضها على الآخر[1].

أولا: معاينة مسرح الجريمة وسماع الطفل الضحية

من خلال هذا الفرع سوف ندرس معاينة مسرح الجريمة أولا ثم سماع الطفل الضحية ثانيا.

1. معاينة مسرح الجريمة

أول ما يلجأ إليه عند العلم بوقوع الجريمة معاينة مسرح الجريمة، إذ يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تمكّن الضبطية القضائية من ضبط الأدلة الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة، من رفع للبصمات والثياب والأسلحة وغيرها وغالبا ما تكون هي العملية الأولى.

تظهر أهمية معاينة مسرح الجريمة من خلال المادة 12 ق إ ج ج: "**يُناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.**"

2 . سماع الطفل الضحية

أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، حق الطفل في الاستماع إليه بموجب المادة 12 منها: **"تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.**

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه، في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

منح المشرع الجزائري للطفل الجانح العديد من الحقوق، منها ما يتعلق باستجوابه أو سماعه[2]، فكيف تعامل مع الطفل الضحية فيما يخص هذا الإجراء؟

بالعودة إلى نص المادة 46 من القانون 15 12، نجدها قد تضمنت إجراء قانونيا مهما يخص الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، محتوى هذا الإجراء هو التسجيل السمعي البصري. واللجوء إلى هذا الإجراء جاء بعد أن تعالت أصوات العديد من المختصين في الدراسات القانونية والنفسية للأطفال الضحايا، بضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لسماع تصريحاتهم مع إمكانية حضور أخصائي

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. 283.

[2] أنظر المادة 466 الفقرة 03، والمادة 467 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نفسي، لأن هذا سيساهم في تنوير العدالة فيما يخص التصريحات التي يدلي بها الطفل الضحية[1] من ناحية صحتها من عدم صحتها.

إن طبيعة هذا الإجراء وحساسيته، مستمدة من جانب الطرف الذي سيستمع إليه ألا وهو الطفل الضحية الذي يتميز بقلة المدارك العقلية والبدنية، بالإضافة إلى الآثار البليغة جراء الجريمة التي تعرض لها، خاصة في ظل غياب الدليل المادي أو الشهود المباشرين حيث تبقى تصريحات الأطفال الضحايا تشكل حجر الزاوية في تكوين الدليل لإدانة الفاعل. خاصة إذا كان من داخل الأسرة. وإقناع قضاة الموضوع[2].

كما أن الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، من الصعب جدا أن يتكلم عن الواقعة التي عايشها، فهو يعاني من صراع نفسي بين صعوبة الإدلاء بتصريحاته ووصف ما تعرض له من جهة، وخوفا من ردة فعل الآخرين باللوم عليه من جهة أخرى، وبالتالي نكون أمام إشكالية مدى صحة التصريحات التي يدلي بها الطفل، خاصة إذا كنا في مواجهة اعتداء جنسي يتهم فيه أحد أفراد الأسرة.

كل هذه المعطيات، تفرض أن يتم التعامل وتلقي تصريحات الطفل الضحية بنوع خاص وبحذر، لذلك يجب اختيار الشخص المؤهل للقيام بعملية الاستماع، بل أكثر من ذلك لابد من خلق ظروف مريحة، تبتعد فيها مظاهر السلطة والشدة في التعامل مع الطفل الضحية.

يرتبط إجراء الاستماع إلى الطفل الضحية ارتباطا وثيقا بموضوع التخصص من جانب الشرطة القضائية، التي تتكفل في المقام الأول خلال التحريات الأولية بسماع الطفل. لأن القضية فيما بعد تطرح على قاضي الأحداث في التشريع الجزائري فهو المختص بنظر كل القضايا المتعلقة بالأطفال، سواء كانوا في خطر أو كجانحين أو ضحايا.

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من القانون 15 . 12، على التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وذلك بهدف تجنيبه معايشة الصدمة للمرة الثانية أثناء سردها في كل مرة أمام جهات التحري والتحقيق، فنصت الفقرة 01 و02 من المادة 46 على أنه: **"يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.**

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مغلقة مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات".

---

[1] عبد القادر شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 02، 2002 ص. 61.

[2] عبد القادر شحط، المرجع السابق، ص. 61.

بعد القيام بعملية سماع تصريحات الطفل الضحية وتسجيلها في آن واحد، يتم كتابة ما جاء في التسجيل وإيداع هذا الأخير بحرز مختوم مع ملف الإجراءات.

كما تعد نسخة من التسجيل تودع أيضا بالملف، والغاية منها هو تسهيل الاطلاع على محتوى التسجيل من قبل الأطراف أو المحامين والخبراء، بناءً على قرار قاضي التحقيق أو قاضي الحكم خلال المراحل التالية من الإجراءات القضائية.

لضمان السرية لابد من حضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط، وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة نفسها: **"يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.**

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع."

غير أنه لا يشترط في التسجيل أن يكون سمعيا بصريا في كل الأحوال، فهناك حالات تفرض فيها مصلحة الطفل أن يتم التسجيل سمعيا فقط، ولكن لا يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه بل كاستثناء عن الأصل وبموجب قرار من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وهو ما فصل فيه المشرع بنص الفقرة 05 من المادة ذاتها: **"يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق."**

يُتلف التسجيل ونسخته، في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويحظر بث هذا التسجيل بل يعاقب عليه وفقا للمادة 136 من القانون ذاته، من سنة إلى 03 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج، لما فيه من مساس بسمعة الطفل الضحية وحياته الخاصة.

ثانيا: الخبرة القضائية وشهادة الشهود

بما أننا تناولنا في الفرع الأول معاينة مسرح الجريمة وسماع الطفل الضحية، فقد لا يتمكن القاضي في هذه المرحلة من تشكيل الدليل كاملا لإدانة المتهم، وهنا يلجأ إلى بقية وسائل الإثبات التي من أهمها شهادة الشهود والخبرة القضائية، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

1. الخبرة القضائية

من بين وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي، تكليف الخبراء للقيام ببعض الإجراءات للتأكد من صحة تصريحات الطفل، وفي بعض الأحيان يقدم الخبراء أدلة جديدة تساعد حتى على تغيير مجرى القضية بصفة كلية، فإما أن تكون مؤيدة لما جاء في تصريحاته أو عكس ذلك.

المقصود بالخبرة هي استعانة القاضي بذوي الإختصاص العلمي والتقني والفني فيما يصعب عليه فهمه من مسائل بغية حلها وفقا لآرائهم، وهو ما نصت عليه المادة 143 ق إ ج ج: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير، إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم...**" وفي هذا الخصوص فإن الخبراء المعنيين، هم المسجلين بالجدول المعد من المجالس القضائية فقط[1].

في مجال دراستنا هذه كثيرا ما يستعين القاضي بالخبرات الطبية في الاعتداءات الواقعة على الأطفال لعدة أسباب:

. إثبات وقوع الجريمة من عدمها، ومثال ذلك إجراء الفحوصات المخبرية على المتوفي من شأنها إثبات إن كان قد مات قتلا أو لأسباب مرضية[2].

. تساهم الخبرة في ضبط الأدلة المادية، فهناك دلائل لا يمكن أن يتفطن إليها القاضي إلاّ بموجب الخبرة.

. تحديد العلاقة السببية بين كل من المتهم والضحية والجريمة، فلابد من إسناد الفعل للمتهم حتى يمكن مسائلته جنائيا[3].

. هنا يلعب الطب الشرعي دورا بالغ الأهمية، في إثبات وقوع الاعتداء من ضرب وعنف واغتصاب وغير ذلك ويحدد نسبة العجز.

هذا على مستوى الخبرة في التشريع الجزائري الذي نظم إجراءاتها ضمن المواد من 143 إلى 156 ق إ ج ج.

---

[1] أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] زياد درويش، الطب الشرعي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1997/1996، ص. 123.

[3] عدلي خليل، جنح وجنايات الضرب والجرح في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية القاهرة، 1998، ص. 34.

2. شهادة الشهود

نظم المشرع الجزائري سماع الشهود أمام قاضي التحقيق، في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج، أما إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة فقد عالجتها النصوص القانونية من المادة212إلى 238 ق إ ج ج.

الفرع الثاني: تعويض الضرر للطفل الضحية

التعويض وفقا لتعريف الفقه هو: "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها".[1] من هذا التعريف نستشف أن الجاني بصفته المسؤول الأول والمباشر عن الضرر الذي أصاب الضحية، يقع عليه عبء تعويض ذلك الضرر من منطلق أنه عقاب له."

غير أنه في بعض الحالات يطرح إشكال من نوع آخر، حيث قد يتماطل أو يمتنع الجاني عن دفع التعويض أو قد يكون معسرا، أو يكون الجاني أصلا مجهول في ظل تحقق الضرر، فكيف يمكن للضحية الحصول على حقه في التعويض؟

أولا: أنواع الضرر المستحق التعويض وشروطه

لا ينحصر الأمر في مجرد الضرر المادي لتحقيق التعويض، بل يمتد إلى أنواع أخرى كما أنه ليس كل ضرر يستحق التعويض، بل لابد من توفر جملة من الشروط.

1 . أنواع الضرر المستحق للتعويض

الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته، أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[2]. فالجريمة التي يتعرض لها الطفل تخلف أضرار متباينة، وتبقى آثارها مستمرة لأمد طويل إن لم نقل مدى الحياة

على هذا الأساس فالضرر الذي يحقق المسؤولية المدنية، والموجب للتعويض نوعان: ضرر مادي وآخر معنوي أو أدبي[3].

---

[1]سيد عبد الوهاب مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة 2002، ص. 173.

[2]طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية مصر، 2002، ص. 63.

[3]فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 211.

أ . الضرر المادي

هو ما يصيب الإنسان من خسارة مادية، في جسمه أو في ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقييم ثروته[1].فالضرر المادي إما أن يلحق جسم الإنسان ويسمى ضررا جسمانيا، كالعنف الذي يمارس على الطفل غالبا ما يخلف أثارا بدنية واضحة، كإحداث جروح أو اصابته بعاهة قد تكون مؤقته أو مستديمة، وإما ضرر يلحق بماله كالسرقة أو النصب عليه.

في حين الخسارة هي كل تلف مادي يصيب الجسم، وما يتطلبه من نفقات للعلاج والاستشفاء وكذا مصاريف إعادة التأهيل ومصاريف الدفن في حالة قتل الطفل، كما تشمل نفقات التقاضي كأتعاب المحامي أو غيرها.[2]في حين يعني عنصر الكسب الفائت، مجموع الفوائد والأرباح التي يمكن أن يحققها من عمل أو جهد يبذله، ومثال ذلك أن يتعرض الطفل لعاهة مستديمة جراء الجريمة بقطع يديه فهذا يفوت عليه فرصة للعمل مستقبلا ويفقده فوائدها مدى حياته، فضلا عن حرمانه من ممارسة بعض الهوايات والألعاب الرياضية[3].

مما سبق تحليله فإنّ القاضي عند تقديره للضرر، يستند إلى عنصري الخسارة والكسب الفائت ولابد أن يأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الطفل الضحية.

ب . الضرر المعنوي

اعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 124 ق م ج لفظا عاما يفيد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وهو ما يستفاد من محتوى المادة: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا، للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."**

لكن بمقتضى تعديل القانون المدني لسنة 2005 أضاف المادة 182 مكرر، التي أشار فيها صراحة بما لا يدع مجالا للشك بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، وحدده في ثلاثة أشياء وهي الحرية والشرف والسمعة فنصت المادة على أنه: **"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."**

---

[1]محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية 1995، ص. 55.

[2]عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001، ص. 18.

[3]علي فيلالي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موفم للنشر، الجزائر، 2004، ص.105.

2 . شروط الضرر المستحق للتعويض

يجب أن تتوفر ثلاثة شروط في الضرر المستحق للتعويض أيا كان ماديا أو معنويا. وهي أن يكون شخصيا ومحققا ومباشرا، وأن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر، وهذا ما سنحلله تباعا فيما سيرد.

أ . أن يكون الضرر شخصيًا

تقتضي القاعدة الإجرائية بأنه: **"لا دعوى بغير مصلحة"**، بمعنى لابد وأن يكون للمدعي بالضرر مصلحة في رفع الدعوى، فيكون هو المتضرر شخصيا من الجريمة، أي تربطه بالجريمة علاقة سببية مباشرة طبقا لأحكام الفقرة 01 من المادة 02 ق إ ج ج: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية، للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة**." كذلك ما تضمنه الفصل 07 م إ ج ت "**الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة**."

بناء على ذلك يجب أن يكون الضرر قد لحق الطفل الضحية شخصيا فيمس حقا من حقوقه، وهو ما يتحقق عندما يتعرض للضرب أو الجرح، أو الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي ...إلخ.

ب . أن يكون الضرر محققا ومباشرا

أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للجريمة وتربطه بها علاقة مباشرة، فالضرر الذي لا ينتج عن الجريمة لا يستحق التعويض.

أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 131 ق م المعدلة بموجب القانون 10.05:"**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب، طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**."

فمتى كان الضرر مستقبليا ومحقق الوقوع وجب التعويض عليه، لأن الضرر المحقق يمكن تحديد أسبابه وآثاره وبالتالي يمكن تقديره، أما الضرر المستقبلي فيحدد سببه لكن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل، ومثال ذلك كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تعطله عن العمل في الحال، ويكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل[1].

[1]عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية أساسها وشروطها، بدون دار النشر، 2002، ص. 69.

ج . أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر

المصلحة المشروعة هي المصلحة التي لا تخالف القانون والنظام العام، فجرائم العنف والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي كلها تولد أضرارا تمس بحق من حقوق الطفل المحمية قانونا. فإذا توفر الضرر بهذه الشروط الثلاث يحق للطفل المتضرر عن طريق وليه أو من ينوب عنه المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا: الدعوى المدنية التبعية

باعتبار الدولة هي حامية المجتمع فإنها لا تتنازل عن حقها في توقيع العقاب على الجاني، كلما ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عنها قانونا. وذلك عن طريق آلية إجرائية ألا وهي الدعوى العمومية، وقد تنشأ عن هذه الأخيرة دعوى موازية يرفعها المتضرر للحصول على التعويض تسمى الدعوى المدنية التبعية.

تعرف الدعوى المدنية التبعية على أنها: "تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من الجريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة، بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه."[1] وتعرف كذلك بأنها: "مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبت فأضرت به."[2]

من التعريفات السابقة، يتضح أن الدعوى المدنية التبعية ترفع أمام القضاء الجنائي بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي خلفته الجريمة محل الدعوى العمومية المنظورة أمامه، فالأصل أن الدعوى المدنية تنظر أمام القضاء المدني للمطالبة بالحق الشخصي وتخضع لأحكام القانون المدني.

غير أن المشرع الجنائي أورد استثناء عن هذا الأصل، حيث مكّن المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الذي سببته له الجريمة، فتصبح الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية وينظر فيها قاضي جزائي وليس مدني، وهو ما تؤكده نصوص المواد 03،02 ق إ ج ج. حيث يستفيد رافع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بعدة مزايا منها: قلة التكاليف سرعة الفصل في النزاع لوحدة الدعوى وتحمل النيابة العامة عبء الإثبات.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للطباعة والنشرعين مليلة، الجزائر، 2016، ص. 225.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2015، ص.134.

لكن هذه التبعية لا تُفقد الدعوى المدنية طابعها الخاص والمستقل، ويتجلى ذلك في كون الغاية من الدعوى العمومية هي عقاب الجاني، أو تطبيق تدبير معين من أصناف التدابير الهادفة إلى تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي

في حين تفيد الدعوى المدنية تقرير حق المدعي المدني في تعويض الضرر، الذي أصابه من الجريمة محل الدعوى العمومية، وهو ما يعني أنه لا يترتب بالضرورة عن كل دعوى عمومية دعوى مدنية تبعية، فهذه الأخيرة لا تكون إلاّ في الجرائم التي خلفت ضررا مباشرا لشخص أو مجموعة أشخاص للمدعي المدني الحق في اختيار الطريق الذي يسلكه للمطالبة بالتعويض، فله أن يترك الطريق الجزائي ويتجه إلى القضاء المدني، لكن لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية إلاّ بعد الفصل في الدعوى الجنائية، وفقا لأحكام المادة 04 ق إ ج ج، كما أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني وهو ما نصت عليه المادة 10 من ق إ ج ج فتتقادم بمُرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

فإذا كان الطفل المتضرر ضحية عمل إجرامي خاصة الفعل المرتكب من الأصول فله الحق في تحريك الدعوى العمومية بعد بلوغه سن الرشد بحسب المادة 08 مكرر1 ق إج ج. فما هو مآل الدعوى المدنية التي تتقادم بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار؟

علما أن المشرع الجزائري نص على عدم تقادم الدعوى المدنية، في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية[1]، في حين أنه أغفل مسألة آجال تقادم الدعوى المدنية في الجرائم التي يتعرض لها الطفل مما يفقده حقه في التعويض، وبالتالي لم يحقق حماية لحقوق الطفل المتضرر من الجريمة.

أما إذا كان الطفل المتضرر ضحية جريمة ارتكبها الغير، فهنا يمثله ويتأسس والده أو والدته كطرف مدني للمطالبة بالتعويض لصالحه وتباشر الدعوى باسمه، أو يمثله الوصي أو القيّم حسب الأحوال لأن الطفل ناقص الأهلية ولا يمكنه مباشرة الدعوى بنفسه.

[1] أنظر المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة

إذا كان تطور الدول يقاس بمدى احترامها لحقوق الانسان، فإن تطور تشريعاتها الجنائية يقاس بمدى توفيرها لحماية كافية وضمانات إجرائية خاصة للفئات المستضعفة والضحية. من أهمها فئة الأطفال الذين يتعرضون للاعتداءات الإجرامية المختلفة، إذ يتوجب توفير حماية جنائية فعالة لهم من جانبين: جانب موضوعي يحدد الجريمة والعقاب الملائم وآخر إجرائي يكفل للطفل الضحية ضمانات إجرائية عادلة لاستحقاق حقه من القضاء.

فبما أنّ الطفل الضحية ينفرد بمميزات خاصة عن الضحية البالغ، يرتكز مجال حمايته على هذه الخصوصية التي من شأنها أن توفر له حماية أوسع نطاقا، كما أنه يحتاج إلى إعادة بناء الثقة في نفسه، والخروج من دائرة الصدمة النفسية التي يعيشها بعد تعرضه للاعتداء الإجرامي، وهو ما يستدعي توفير إطار تشريعي وهيكلي وبشري لإنجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي له.

كما تتطلب الحماية الموضوعية والإجرائية إلى آليات قانونية تضمن فعاليتها، وهي الآليات الوقائية لتدعيم وتعزيز الحماية الجنائية للطفل الضحية، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في المهام المسندة إلى هيئة الطفولة بالجزائر.

أما دراستنا **لموضوع الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، فقد تبين لنا أن التشريع الجزائري تطور في إطار تجريم الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل بالرغم من وجود بعض النقائص. غير أنه ومن الناحية الاجرائية لم تكن الحماية فعالة بما فيه الكفاية، إذ يحتاج الطفل الضحية إلى اهتمام تشريعي أكبر بتوفير منظومة متكاملة مثل المنظومة المخصصة للطفل الجانح.

الملخص

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع والطفل جزء لا يتجزأ منها فصلاح هذا الأخير من صلاح المجتمع، والاهتمام به في الصغر يؤطر إلى شاب ذو شخصية فعّالة في الدولة مستقبلا.

إنّ رعاية الطفل وحمايته عبء يقع على الأسرة والمجتمع أولاً وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وفي المقابل تضطلع الدولة ممثلة في المشرع بحماية الطفل من كل اعتداء يقع مباشرة عليه أو على حق من حقوقه، مما يلحق به أضرارا بالغة وذلك في إطار التجريم والعقاب.

مما سبق طرحه ومناقشته، يتجلى لنا أن القانون الجزائي في الجزائر حاول إحاطة الطفل بحماية جزائية وقائية ضد مختلف الاعتداءات والجرائم التي تمس حياته وصحته. ولم يغفل عن جانب العرض والأخلاق، بل امتدت حمايته للطفل حتى إلى الرعاية الأسرية وذمته المالية، وما هو إلاّ تأكيد على حرص المشرع على حمايته.

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضحية الاعتداءات المختلفة، لا تحقق الغاية مادامت في ظل الجمود ضمن النصوص القانونية، بل تحتاج إلى الجانب الإجرائي الذي يخرج بها من دائرة الجمود إلى غاية تحقيق الهدف المنشود بإظهار الحق وتسليط العقاب بالجاني. وفي ظل المتابعة الإجرائية يفترض مراعاة خصوصية الطفل التي من أجلها أقر المشرع مجمل النصوص القانونية المجرمة للاعتداءات المختلفة التي يتعرض لها، وكيفية مباشرة الدعوى العمومية الهيئات المكلفة بحماية الطفل على مستوى عناصر الضبطية القضائية، ومخطط الإنذار الى غاية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الذي تعرض الى خطر مادي أو معنوي

Summary:

The family is the main cell in society and the child is an integral part of it, the latter's goodness is the good of society, and his attention at a young age is framed by a young man with an effective personality in the state in the future.

Child care and protection is a burden on the family and society first, as confirmed by international conventions and national constitutions, and in return, the State represented in the legislature protects the child from any attack directly or rightly committed against him or her right, causing serious damage within the framework of criminalization and punishment.

From the above, it is clear to us that the Penal Code in Algeria has tried to provide the child with preventive criminal protection against various attacks and crimes affecting his life and

health. He did not lose sight of the aspect of presentation and morality, but his protection of the child extended even to family care and financial disclosure, and is an affirmation of the legislator's keenness to protect him.

Objective criminal protection for children who are victims of various attacks does not achieve the end as long as they are in the midst of deadlock within the legal texts, but need the procedural aspect that brings them out of the cycle of inertia to achieve the goal of demonstrating the right and punishing the offender. Under the procedural follow-up, it is assumed that the privacy of the child, for which the legislator approved all the legal provisions criminal to the various attacks to which he is subjected, how to initiate public proceedings, the bodies charged with protecting the child at the level of the elements of judicial control, and the warning scheme until the intervention of the juvenile judge to protect the child who has been exposed to a material or moral risk

قائمة المصادر والمراجع

أولا . المصادر

1. القرآن الكريم

2. المواثيق الرسمية

أ. الدساتير

. دستور الجزائر 1963 المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963.
. القانون رقم 16 . 01 المؤرخ في: 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

ب . الاتفاقيات الدولية ومراسيم المصادقة عليها من طرف الجزائر

. إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 بجنيف المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ: 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ: 17 ماي 1923، والموقع عليه من طرف أعضاء المجلس العام في: فبراير 1924.
. البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المنعقدة في: 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ: 8 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 7 ديسمبر 1978.
. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال في دعارة الغير، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 317 (د . 4) بتاريخ: 02 ديسمبر 1949، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 25 يوليو 1951.

ج . التشريع

. القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.
. القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في: 19 جويلية 2015.
. القانون رقم 15 . 19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2015.

. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 524526، الصادر بتاريخ: 18 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.

ثانيا: المراجع

. باللغة العربية

1 . المؤلفات

. آل علي مريم، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة ميدانية على مدينة الشارقة"، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2007.

. الأزهري أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، 2006.

. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.

. اللصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانّ، الأردن، 2002.

. المزغني رضا، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنيّة والتدريب، الرياض، 1990.

. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

. بوخاري عمر، آليات الإنذار" الاختطاف أو اختفاء الأطفال"، مداخلة ملقاة لفائدة ضباط الشرطة القضائية، مجلس قضاء المسيلة، 2019/2018.

. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

. بوصلعة ثورية، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

. بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري ومستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية دار بلقيس للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2016.
. خلفي عبد الرحمن، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، محاضرات في القانون الجنائي العام الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.
. خماخم رضا، التعليق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001.
. درويش زياد، الطب الشرعي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1997/1996.
. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
. شملال على، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
. عابدين محمد أحمد، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995.
. عبد الحميد حسن أشرف رمضان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق" دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
. عدلي خليل، جنح وجنايات الضرب والجرح في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 1998.
. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
. فيلالي علي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موفم للنشر، الجزائر، 2004.
. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1987.
. مصطفى سيد عبد الوهاب، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

2 . الأطروحات والمذكرات

. النعيمي أسامة أحمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2010.

. بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015/2014.

. بوالماين نجيب، الجريمة والمسألة السوسيولوجية "دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008/2007.

. جمعي ليلى، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة وهران، بدون سنة مناقشة.

. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014.

. دربال عبد الرزاق، التعويض عن الأضرار الجسمانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001.

. عمامرة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

. كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

3 . الدوريات والمجلات

. الحاج بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد02، جوان 2012.

. الزخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 1215 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، مجلة علمية دولية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 24، نوفمبر 2017.

. بودهان يامين، طورش نور الهدى إيناس، دور برامج المرافقة الاجتماعية للأطفال المتمدرسين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2016.

. بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، الجزء الخامس والثلاثون، العدد 04، 1997.

. تركي محمد السعيد، نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد01، شتاء 2018.
. تفعيلا لمخطط الإنذار الوطني المديرية العامة للأمن الوطني استحداث الرقم الأخضر 104 مجلة الشرطة، مجلة أمنية إعلامية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 33 نوفمبر 2016.
. جمعي ليلى، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 09 2013.
. خلفي عبد الرحمن، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية" دراسة في الفقه والتشريع المقارن" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 07، جانفي 2015.
. خلفي عبد الرحمن، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد 01، 2010.
. زوزو هدى، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2010.
. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15 . 12، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 49 جوان 2018.
. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2013.
. سويقات أمين، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد33، مارس 2018.
. شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 02، 2002.
. عسوس عمر، دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 01، جوان 1996.
. غزالي محمد، زرارقة فيروز، دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 24، جوان 2017.
. كيحل عز الدين، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، ديسمبر 2010.
. لعروم أعمر، ثقافة التبليغ... مساهمة في أمن المجتمع، مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 132، سبتمبر 2016.
. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 02 لونيسي علي، العدد 06، 2014.
. موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15. 12 المؤرخ في: 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09 العدد01، 2016.

4 . المؤتمرات والملتقيات

. بن مشري عبد الحليم، الطفل المعرض للخطر الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية 13، 14 مارس 2017 جامعة الشهيد حمينة لخضر، الوادي.

5 . المواقع الإلكترونية

. أبو السعود طارق علي، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.policemc.gov.bh>mcms-store>pdf>195
. بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الإعلام الأمني، مجلس وزراء داخلية العرب مجلة الشرطة، العدد 100 ديسمبر 2011، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.dgsn.dz/IMG/pdf/6recherche-2.pdf

. المراجع باللغة الأجنبية

. Didier KOYAMATENDO, La protection des enfants contre les violences physiques émanant de leurs parents, Université libre des pays des grands lacs ,2010.

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ح ط ج	قانون حماية الطفل الجزائري
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
دج	دينار جزائري

فهرس المحتويات:

المحتـــــــــــــــــوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الوقائية للطفل والجرائم التي يتعرض لها	05
المبحث الأول: الحماية الوقائية للطفل	05
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوقاية وأهميتها	06
الفرع الأول: المفهوم العام للحماية الوقائية	06
الفرع الثاني: أهمية وقاية الطفل من الوقوع ضحية الاعتداءات الإجرامية	08
الفرع الثالث: سبل الحماية الوقائية	08
المطلب الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية في الحماية الوقائية للطفل	09
الفرع الأول: دور الأسرة والمدرسة	09
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام	11
الفرع الثالث: دور المؤسسات الأمنية في الحماية الوقائية للطفل	13
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل	15
المطلب الأول: الحماية الجزائية للكيان المادي	15
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على حقه في الحياة	15
الفرع الثاني: جرائم اختطاف الطفل وإخفائه والمتاجرة بالأعضاء والأطفال	17
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على سلامته الجسدية	24
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على كيانه المعنوي وذمته المالية	26
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية	26
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاعتداء على ذمته المالية	30
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الضحية في القانون الجزائري	33
المبحث الأول: الإجراءات الأولية المكفولة للطفل الضحية قبل سير الدعوى العمومية	33
المطلب الأول: الفرق المتخصصة لحماية الطفل في إطار الضبطية القضائية	33
الفرع الأول: الفرق المتخصصة في حماية الفئات الهشة لدى الشرطة	33
الفرع الثاني: فرق حماية الطفولة لدى الدرك الوطني	34

المطلب الثاني: مخطط الإنذار الوطني للإختطاف	36
الفرع الأول: تعريف مخطط الإنذار الوطني	36
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الضبطية القضائية	36
الفرع الثالث: أهمية مخطط الإنذار الوطني	38
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة خلال سير الدعوى العمومية	39
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الضحايا	39
الفرع الأول: الادعاء المدني	41
الفرع الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة	45
المطلب الثاني: التعويض وجبر الضرر	48
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الإثبات	48
الفرع الثاني: تعويض الضرر للطفل الضحية	53
الخاتمة	58
الملخص	59
قائمة المصادر والمراجع	61
قائمة المختصرات	67